ملخص البحث

موضوع كان ولا زال محط جدل ، وأخذ وردٍّ ، بين مانع له ومبدِّع لفاعله ، وبين مجيز ومستحسن ، وربما مؤكِّدٍ لسنيَّته وفضله ، وعظيم ثوابه .

ولما وجدت أكثر الكاتبين فيه ، يتجهون نحو الحظر أكثر من اتجاههم إلى الجهة الأخرى ، والرأي المقابل ، ولأجل الوصول إلى الحق في هذه المسألة ، وتثبيت الصواب فيها ، كان لا بد من الخوض فيه بتجرد عالٍ ، وبعد عن الإنحياز إلا إلى الحق ، رغم كون الموضوع يمجِّد أعظم إنسان خلقه الله تعالى ، ويذكِّر بفضله ، وعظيم وجوده بين البشر ، خاتماً رسالة السماء إلى الأرض ، ومبلغاً لأعظم دينٍ وأفضل كتاب ، فمع كل هذه الدوافع للميل ، ألزمت نفسي بعدم التأثر أو الميل ، لأصل إلى الحق في حقيقة حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . داعيا الله تعالى أن يهديني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، إنه سميع الدعاء .

الباحث

التأصيل الشرعي للاحتفال بالمولد النبوي الشريف

الأستاذ الدكتور : عبدالرحمن حمدي

شافي العبيدي

قسم الفقه وأصوله في كلية العلوم الإسلامية .

الرمادي / جامعة الأنبار

٢٢/١/٢٠١٠م ٦/صفر/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد : فلا شك أن أعظم حدثين في تاريخ الإسلام والمسلمين ، هو مولد رسول الله ﷺ ، وبعثته بهذا الدين العظيم ، فهما الحدثان الأبرز اللذان غيرا وجه الأرض ، وأزاحا بنورهما ظلام الجهل والجاهلية ، والشرك والعبودية لغير الله عزوجل عنها وإذا كان المسلمون بأمر من رب العالمين عزوجل يحتفلون بمبعثه ﷺ ، فيعظمون ليلة نزول القرآن الكريم عليه فيه ، بل ويصومون ذلك الشهر الكريم الذي أنزل فيه القرآن الكريم ((شهر رمضان)) . فما المانع من احتفالهم بالحدث الآخر المرتبط بذلك النزول ؟ ألا وهو حدث المولد الشريف ، فإنه في الحقيقة مولد الإسلام والإيمان ، ولولا المولد لما حصل الحدث الثاني ، فكلاهما مرتبط ببعضه ، وإلى ذلك أشار الحبيب المصطفى ﷺ بقوله عن يوم الإثنين: (ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه)[1] ، فكلاهما في يوم واحد ، هو يوم الإثنين ، ليكون يوما لهذين الإثنين ، أقصد هذين الحدثين (الولادة والمبعث) فهو اسم على مسمى ، ولكل شيء نصيب من اسمه .

قال صاحب سمط النجوم العوالي : ليلة مولده عليه الصلاة و السلام أفضل من ليلة القدر من وجوه ثلاثة :

أحدها : إن ليلة المولد ، ليلة ظهوره ، وليلة القدر معطاة له ، وما شرف بظهور ذات المشرف من أجله ، أفضل مما شرف بسبب ما أعطيه ، ولا نزاع في ذلك فكانت ليلة المولد بهذا الإعتبار أفضل .

الثاني : أن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها ، وليلة المولد شرفت بظهوره فيها ، ومن شرفت به ليلة المولد ، أفضل ممن شرفت به ليلة القدر على الأصح المرتضى فتكون ليلة المولد أفضل .

---

[1] مسلم ١١٦٢ .

الثالث : أن ليلة القدر وقع التفضيل فيها على أمة محمد ﷺ، وليلة المولد الشريف وقع التفضيل فيها على سائر الموجودات ، فهو الذي بعثه الله رحمة للعالمين ، فعمت به النعمة على جميع الخلائق ، فكانت ليلة المولد أعم نفعا ، فكانت أفضل [٢] .

وعلى الرغم من تبوء هذه الحادثة المكانة الكبيرة في قلب كل مؤمن ، إلا أن هناك من يحاول رفض هذا الاعتقاد ، ويرمي فاعليه بالبدعة والضلالة ، وعدم إصابة طريق الهدى الذي اختطه السلف الصالح من هذه الأمة .

فوجدت لزاما علي أن أوضح الحق في هذه المسألة ، على الرغم من أن الحق واضح فيها ، لكن أردت تثبيته بالدليل ، والأصول الصحيحة ، التي ترفع كل شبهة ، أو وسواس يخطر للنفس في هذا الجانب .

والله تعالى أسأل أن يلهمني الرشاد والصواب ، وأن يعينني على إيصاله للقارئ ، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وفي سبيل الذود والدفاع عن رسوله العظيم . والله الموفق .

الباحث

٢٢/كانون الثاني/٢٠١٠م

٦/صفر/١٤٣١هـ

---

[٢] سمط النجوم العوالي ١/٣٠٥ .

المبحث الأول : مبدأ ظهور الاحتفالات بالمولد

قبل أن نشرع في ذكر الأصول التي اعتمدها المجيزون للاحتفال بالمولد النبوي ، يحسن بنا أن نعطي نبذة مختصرة عن يدء ظهور تلك الاحتفالات وصورها على الرغم من اشتمال تلك الأصول على مايدل ، على أن نوعا من هذه الاحتفالات ، كانت موجودة في القرن الأول ، بل في حياة النبيﷺ ، ومن فعله هو ، بصيام اليوم الذي ولد فيه . فقد اشتهر القول لدى المنكرين ، بأن هذه الاحتفالات على الوجه المعروف لدينا اليوم(باجتماع الناس ، وقراءة ماتيسر من القرآن الكريم ، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبيﷺ ، وما وقع في مولده من الآيات ، ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون ، وقد يشتمل على إنشاد بعض الأشعار والمدائح التي قيلت في حقه ﷺ) ، لم تحصل في القرون الأولى من تاريخ الإسلام .

قال ابن تيمية :(أصل عمل المولد ، لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة) [٣].

وقال صاحب تفسير أضواء البيان :(أما مايفعله بعض الناس من احتفالات ، ومظاهر ، فقد حدث ذلك بعد أن لم يكن لا في القرن الأول ، ولا الثاني ، ولا الثالث، وهي القرون المشهود لها بالخير ، وأول إحداثه في القرن الرابع) [٤] .

وقال ابن الجوزي :(وأول من أحدثه من الملوك ، الملك المظفر أبو سعيد صاحب أربل[٥])[٦] .

---

[٣] مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥ واقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٤ وينظر : حواشي الشرواني ٤٢٣/٧ .

[٤] أضواء البيان ٣٨٤/٨ .

[٥] هي مدينة أربيل في شمال العراق .

وقال السيوطي : وأول من أحدث فعل ذلك صاحب أربل ، الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بكتكين ، أحد الملوك الأمجاد ، والكبراء الأجواد ، وكان له آثار حسنة ، وهو الذي عمّر الجامع المظفري بسفح قاسيون[٧]. قال ابن كثير : كان يعمل المولد الشريف بربيع الأول ، ويحتفل به احتفالا هائلا ، وكان شهما شجاعا بطلا عاقلا عالما عادلا ، رحمه الله ، وأكرم مثواه) [٨] .

وقد طالت مدة هذا الملك في الحكم إلى أن مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ٦٣٠هـ محمود السيرة والسريرة كما قال السيوطي [٩] .

ويبدو أن الملك المظفر ، قد اقتدى في فعله هذا ، بالشيخ معين الدين عمر بن محمد الملاء ، من أهل الموصل ، أحد الصالحين المشهورين ، كما يقول أبو شامة(شيخ النووي) ، وغيره [١٠] .

وقال صاحب شذرات الذهب : عمر الملاء ، كان من الأخيار ، وإنما قيل : (الملاء) لأنه كان يملأ أتون الآجر ، ويتقوت بالأجرة ، وليس عليه غير قميص وعمامة ، ولا يملك شيئا ، وكل إليه الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بن أق سنقر ، ملك حلب ودمشق ، بناء جامعه بالموصل ، وفوض أمره إليه ، توفي في رجب أو شعبان بالموصل سنة ٥٧١هـ [١١] .

وقال صاحب الروضتين : وكان بالموصل شيخ صالح يعرف بعمر الملاء ، سمي بذلك لأنه كان يملأ تنانير الجص بأجرة يتقوت بها ، وكل ما عليه من قميص ورداء وكسوة وكساء ، قد ملكه سواه ، واستعاره ، فلا يملك ثوبه ولا إزاره ، وكان

---

[٦] إعانة الطالبين ٣/٣٦٤ .

[٧] جبل في دمشق . معجم البلدان ٢ /٤٦٥ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢/٣٢٦ .

[٨] ينظر : الحاوي للسيوطي ١/١٨٩ والبداية والنهاية ١٣/١٣٦ .

[٩] الحاوي للسيوطي ١/١٨٩ وإعانة الطالبين ٣/٣٦٤ .

[١٠] الباعث على إنكار البدع ص ٢٤ وانظر كلام ابن كثير في الملاء عمر بن محمد في البداية والنهاية ١٢/٢٨٢ ووفيات الأعيان ٥/٣٠٣ .

[١١] شذرات الذهب ٤/٢٢٩ و٢٤١ وانظر تاريخ الإسلام للذهبي ٣٩/ ٣٨٠ .

له شيء فوهبه لأحد مريديه ، وهو يتجر لنفسه فيه ، فإذا جاءه ضيف قراه ذلك المريد . وكان ذا معرفة بأحكام القرآن ، والأحاديث النبوية ، وكان العلماء والفقهاء والملوك والأمراء ، يزورونه في زاويته ، ويتبركون بهمته ، ويتيمنون ببركته ، وله كل سنة دعوة يحتفل بها في أيام مولد رسول اللهﷺ ، يحضره فيها صاحب الموصل ، ويحضر الشعراء وينشدون مدح رسول الله ﷺ، في ذلك المحفل ، وكان نور الدين من أخص محبيه ، يستشيره في حضوره ، ويكاتبه في مصالح أموره ، وكانت بالموصل خربة واسعة في وسط البلد ، أشيع عنها أنه ما شرع في عمارتها إلا من ذهب عمره ، ولم يتم على مراده أمره ، فأشار الشيخ عمر على نور الدين بابتياعها ، ورفع بنائها ، جامعا تقام فيه الجمع والجماعات ، ففعل ووقف فيه أموالا كثيرة ، ووقف عليه ضيعة من ضياع الموصل ورتب فيه خطيبا ومدرسا[١٢] .

ومن المحتفلين بالمولد أيضا : أبو بكر بن أيبك الحسامي ، كان مسؤول الأوقاف بدمشق ، وأمير عشيرة بدمشق ، كان يعمل المولد فيبالغ في الاحتفال فيه ، مات سنة ٧٥٦هـ [١٣] .

صور من تلك الاحتفالات

ذكر العلماء بعض أخبار تلك الاحتفالات ، وما كان يصنع فيها ،وإليك بعض تلك الأخبار :

قال السيوطي : قال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان : حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد ، أنه عدّ في ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم مشوي ، وعشرة آلاف دجاجة ، ومائة فرس ، ومائة ألف زبدية ، وثلاثين ألف صحن حلوى ، قال : وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية ، ... وكان يصرف على المولد ، في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار ، وكانت له دار ضيافة للوافدين ، من أي جهة ، على أي صفة ، فكان يصرف على هذه الدار ،

---

[١٢] الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ٢/١٧١ .

[١٣] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/٥٢٧ .

في كل سنة مائة ألف دينار ، وكان يستفك من الفرنج في كل سنة أسارى ، بمائتي ألف دينار ، وكان يصرف على الحرمين ، والمياه بدرب الحجاز ، في كل سنة ، ثلاثين ألف دينار، هذا كله سوى صدقات السر ، وحكت زوجته ربيعة خاتون ، بنت أيوب ، أخت الملك الناصر صلاح الدين ، أن قميصه كان من كرباس[١٤] غليظ لا يساوي خمسة دراهم ، قالت : فعاتبته في ذلك ، فقال : لبسي ثوبا بخمسة ، وأتصدق بالباقي ، خير من أن ألبس ثوبا مثمنا ، وأدع الفقير والمسكين . قال السيوطي : وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية ، مجلدا في المولد النبوي سماه (التنوير في مولد البشير النذير) فأجازه على ذلك بألف دينار [١٥] .

قال ابن خلكان : كان أبو الخطاب المذكور، من أعيان العلماء ، ومشاهير الفضلاء ، متقنا لعلم الحديث النبوي وما يتعلق به ، عارفا بالنحو واللغة ، وأيام العرب وأشعارها ... قدم مدينة أربل في سنة أربع وستمائة ، وهو متوجه إلى خراسان فرأى صاحبها ، الملك المعظم ، مظفر الدين بن زين الدين ، مولعا بعمل المولد ، عظيم الاحتفال به ، فعمل له كتابا سماه (التنوير في مولد السراج المنير) وقرأه عليه بنفسه ، وسمعناه على الملك المعظم في ست مجالس ، في جمادى الآخرة ، سنة خمس وعشرين وستمائة ... توفي سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بالقاهرة [١٦] .

ومن صور الاحتفال بالمولد في تلك الأزمان : ما ذكره صاحب إعانة الطالبين ، عن أحد شيوخ بلد الله الحرام ، الشيخ أحمد بن زيني دحلان ، أنه قال : جرت العادة ، أن الناس إذا سمعوا ذكر وضعه ﷺ ، يقومون تعظيما له ﷺ ، وهذا القيام مستحسن ، لما فيه من تعظيم النبي ﷺ ، وقد فعل ذلك كثير من علماء

---

[١٤] الكرباس : القطن . لسان العرب ١٩٥/٦ .

[١٥] أنظر : البداية والنهاية ١٣٧/١٣والحاوي للسيوطي ١٨٩/١ وإعانة الطالبين ٣٦٤/٣

[١٦] وفيات الأعيان ٤٤٩/٣ و٤٥٠ .

الأمة الذين يقتدى بهم ، قال الحلبي في السيرة : فقد حكى بعضهم أن الإمام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره ، فأنشد منشد قول الصرصري :

قليلٌ لمدحِ المصطفى الخطُّ بالذهبْ ***** على ورقٍ من خطِّ أحسنِ مَنْ كتبْ

وأَن تنهضَ الأشرافُ عندَ سماعهِ ***** قياماً صفوفاً أو جثياً على الرُّكبْ

فعند ذلك قام الإمام السبكي ، وجميع من بالمجلس ، فحصل أنس كبير في ذلك المجلس[١٧] .

وقال صاحب نفح الطيب : وكان السلطان أبو حمو ، يحتفل لليلة مولد رسول اللهﷺغاية الاحتفال ، كما كان ملوك المغرب والأندلس في ذلك العصر وما قبله ، ومن احتفاله له : أنه كان يقيم ليلة الميلاد النبوي ، على صاحبه الصلاة والسلام ، بمشورة من تلمسان المحروسة مدعاة حفيلة ، يحشر فيها الناس خاصة وعامة ، فما شئت من نمارق مصفوفة ، وزرابي مبثوثة وبسط موشاة، ووسائد بالذهب مغشاة، وشمع كالإسطوانات، وموائد كالهالات ومباخر منصوبة كالقباب ، يخالها المبصر تبرا مذاب ، ويفاض على الجميع أنواع الأطعمة ، كأنها أزهار الربيع المنمنمة، تشتهيها الأنفس ، وتستلذها النواظر، ويخالط حسن رياها الأرواح ، ويخامر رتب الناس فيها على مراتبهم ترتيب احتفال ، وقد علت الجميع أبهة الوقار والإجلال ، وبعقب ذلك يحتفل المسمعون بأمداح المصطفى عليه الصلاة والسلام ، ومكفرات ترغب في الإقلاع عن الآثام ، يخرجون فيها من فن إلى فن ، ومن أسلوب إلى أسلوب ، ويأتون من ذلك بما تطرب له النفوس ، وترتاح إلى سماعه القلوب ، وبالقرب من السلطان خزانة المنجانة ، قد زخرفت كأنها حلة يمانية ، لها أبواب موجفة على عدد ساعات الليل الزمانية ... وكل ذلك ، والسلطان لم يفارق مجلسه الذى ابتدأ جلوسه فيه ، وكل ذلك بمرأى منه ومسمع ، حتى يصلى هنالك صلاة الصبح .

---

[١٧] إعانة الطالبين ٣/٣٦٣ والسيرة الحلبية ١/ ١٣٧ .

على هذا الأسلوب تمضي ليلة المصطفى ﷺ ، فى جميع أيام دولته ، وما من ليلة مولد مرت فى أيامه ، إلا ونظم فيها قصيدا فى مديح مولد المصطفىﷺ [١٨].

وذكر ابن بطوطة عن قاضي مكة العالم الصالح العابد : نجم الدين محمد بن الإمام العالم محيي الدين الطبري ، أنه : فاضل ، كثير الصدقات والمواساة للمجاورين ، حسن الأخلاق ، كثير الطواف والمشاهدة للكعبة الشريفة ، يطعم الطعام الكثير في المواسم المعظمة ، وخصوصا في مولد رسول الله ﷺ، فإنه يطعم فيه شرفاء مكة ، وكبراءها ، وفقراءها ، وخدام الحرم الشريف ، وجميع المجاورين[١٩] .

كما ذكر ابن بطوطة أن من المراسيم المتعارف عليها ، فتح باب الكعبة الشريفة ، في يوم مولده ﷺ ، ورسمهم في فتحه ، أن يضعوا كرسيا شبه المنبر ، له درج وقوائم خشب ، لها أربع بكرات ، يجري الكرسي عليها ويلصقونه إلى جدار الكعبة الشريفة ، فيكون درجه الأعلى متصلا بالعتبة الكريمة ، ثم يصعد كبير الشيبيين وبيده المفتاح الكريم ، ومعه السدنة ، فيمسكون الستر المسبل على باب الكعبة ، المسمى بالبرقع ، خلال ما يفتح رئيسهم الباب ، فإذا فتحه قبل العتبة الشريفة ،ودخل البيت وحده ،وسد الباب وأقام قدر ما يركع ركعتين ، ثم يدخل سائر الشيبيين ، ويسدون الباب أيضا ويركعون ، ثم يفتح الباب ، ويبادر الناس بالدخول ، وفي أثناء ذلك يقفون مستقبلين الباب الكريم ، بأبصار خاشعة ، وقلوب ضارعة ، وأيد مبسوطة إلى الله ، فإذا فتح كبروا [٢٠] .

وقال الإمام أبو شامة : ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ، ما يفعل كل عام ، في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ ، من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور ...

---

[١٨] نفح الطيب ٥١٣/٦ .

[١٩] رحلة ابن بطوطة ١٦٩/١ .

[٢٠] المصدر السابق ١٥٥/١ .

وقال السخاوي : لازال أهل الإسلام من سائر الأقطار ، والمدن الكبار ، يعملون المولد ، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ، ويعتنون بقراءة مولده الكريم...[٢١]

.

وقد يقال : إنك لم تذكر كل ما يجري من أفعال الناس في هذه المناسبات ، ومن أفعالهم ، مالا يقبله الشرع الحنيف ، كالاختلاط بين الرجال والنساء وما شابه .

والجواب : أن مثل هذه الأمور قد تحصل في بعض البلدان من دون سائرها ، فليس كل تلك الاحتفالات تشتمل على ذلك ، ثم إن أصل عمل المولد شيء ، والمخالفات التي قد تقع من هذا وذاك من العوام شيء آخر .

وعلى كل حال : فالضابط في هذا الموضوع ، لما يشرع فعله وما لا يشرع في هذه المناسبة ، ما ذكره ابن حجر العسقلاني قائلا : إن احتفالات المولد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن ، وتجنب ضدها، كان بدعة حسنة ، ومن لا ، فلا، قال : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت ، وهو ما ثبت في الصحيحين ، من أن النبي ﷺ ، قدم المدينة ، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم ، فقالوا : هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى ، فنحن نصومه شكرا لله تعالى . فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين ، من إسداء نعمة ، أو دفع نقمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة ، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ، نبي الرحمة ، في ذلك اليوم ، وعلى هذا ، فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه ، حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ، ومن لم يلاحظ ذلك ، لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر ، بل توسع قوم ، فنقلوه إلى يوم من السنة، وفيه ما فيه . هذا ما يتعلق بأصل عمله ، وأما ما يعمل فيه ، فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى ، من نحو ما تقدم ذكره ، من التلاوة والإطعام والصدقة ، وإنشاد شيء من المدائح النبوية ،

---

[٢١] السيرة الحلبية ١٣٧/١ وإعانة الطالبين ٣٦٣/٣ .

والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير ، والعمل للآخرة ، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو ، وغير ذلك فينبغي أن يقال : ما كان من ذلك مباحا ، بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم ، لا بأس بإلحاقه به ، ومهما كان حراما أو مكروها ، فيمنع ، وكذا ما كان خلاف الأولى [٢٢] .

أقول : وفي هذا المعنى ، قول الإمام أحمد بن حنبل عن الصوفية : لا أعلم أقواما أفضل منهم . قيل : إنهم يستمعون ، ويتواجدون . قال : دعوهم يفرحون مع الله ساعة . قيل فمنهم من يموت ، ومنهم من يغشى عليه . فقال : [٢٣](وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ) [٢٤] .

فجوّز منهم ما كان دافعه السرور بالله عز وجل ، وما زاد فالله يتولى المؤاخذة عليه .

المبحث الثاني : المنكرون لمشروعية الاحتفال

المطلب الأول : أول وأشهر المنكرين للاحتفال

يكاد المتتبع لآراء العلماء المتقدمين والمتأخرين ، أن يجزم بأن أول من ثبت عنه الإنكار ، أو الاعتراض على عمل الاحتفال بالمولد النبوي ، هو واحد من اثنين من الأئمة ، أحدهما : الإمام تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني ، من متأخري المالكية ، وألف في ذلك كتابا سماه (المورد في الكلام على عمل المولد) .

وثانيهما : شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية الحراني .

---

[٢٢] حواشي الشرواني ٧/٤٢٣ .

[٢٣] سورة الزمر من الآية ٤٥ .

[٢٤] كشاف القناع ٥/ ١٨٤ .

أما من كان قبلهما ، فلم أجد رواية عن أحد من العلماء تدل على استنكاره ، أو اعتراضه على ذلك .

وقد سبق أن أوردت قول السيوطي وغيره : أن الملك المظفر حين كان يعمل الاحتفال بالمولد ، كان يحضر عنده أعيان العلماء والصوفية ، من دون أن ينكره أحدهم ، أو غيرهم في زمانهم ، اعتراضا على ما يفعله ذلك الملك ، أومن سبقه من أهل العلم ، أو من جاء بعده من الولاة والأمراء . وتقدم أن الملك المظفر توفي سنة ٦٣٠هـ .

لكن أول إشارات الاعتراض صدرت عن هذين الإمامين ، وكلاهما سابق لصاحبه في الزمن . فالفاكهاني ولد سنة ٦٥٤هـ وقيل سنة ٦٥٦ هـ ، وتوفي سنة ٧٣٤هـ [٢٥] .

وأما ابن تيمية فمولده كان سنة ٦٦١هـ ، ووفاته سنة ٧٢٨هـ [٢٦] .

فإذا نظرنا الى سنة الولادة ، فالفاكهاني هو أقدم من اعترض ، وإذا نظرنا إلى سنة الوفاة ، يكون ابن تيمية هو أقدم المنكرين .

وسواء أكان المتقدم هذا أم ذاك ، فالفارق بينه وبين الملك المظفر لايقل عن قرن من الزمان ، هذا إذا اعتبرنا أن الملك المظفر هو أول من فعل ذلك ، على الرغم من أن بعض الروايات التي أوردتها تفيد بوجود علماء أفاضل سبقوا الملك المظفر بزمن ، بل ذكر صاحب تفسير أضواء البيان أن هذه الاحتفالات بدأت منذ القرن الرابع الهجري كما تقدم[٢٧] .

وهذا يعني أن الإجماع انعقد على مشروعية هذه الاحتفالات قبل الفاكهاني وابن تيمية بما لا يقل عن ثلاثة قرون أو أكثر من الزمان .

---

[٢٥] الديباج المذهب ص ١٨٧ .

[٢٦] طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢١ .

[٢٧] أضواء البيان ٣٨٤/٨ .

وقد ذكرت هذا الأمر لأن له علاقة بما سأورده من أدلة تؤصل لمشروعية هذا الاحتفال فيما بعد .

المطلب الثاني : أدلة المنكرين

وعلى كل حال ، فإن المنكرين لهذه الاحتفالات ، استدلوا على ما ذهبوا إليه، بجملة أدلة ، سأوردها ، ثم أتبعها بما يسر الله تعالى به من ردود عليها ، قبل أن أسرد الأدلة المؤيدة إن شاء الله تعالى . ومن تلك الأدلة ما يأتي :

الدليل الأول : أن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية المعروفة ، كالعيدين، وأيام التشريق ، أمر لم يفعله السلف الصالح من هذه الأمة ، في القرون الثلاثة الأولى ، المشهود لها بالخيرية ، وما لم يفعله السلف ، لا يجوز فعله . قال ابن تيمية : (إذ الأعياد شريعة من الشرائع ، فيجب فيها الإتباع لا الابتداع ، وللنبيﷺ خطب وعهود ، ووقائع في أيام متعددة ، مثل يوم بدر، وحنين ، والخندق ،وفتح مكة ، ووقت هجرته ، ودخوله المدينة ، وخطب له متعددة ، يذكر فيها قواعد الدين ، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعيادا ، وإنما يفعل مثل هذا النصارى ، الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا ، أو اليهود ، وإنما العيد شريعة ، فما شرعه الله اتبع ، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه) [٢٨] .

ولأن رسول الله ﷺ لم يفعله ، ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا غيرهم من الصحابة ، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة ، وهم أعلم الناس بالسنة ، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ، ومتابعة لشرعه ممن بعدهم ، ففعله من البدع المحدثة في الدين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس منه فَهُوَ

---

[٢٨] مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥ وينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٤ و٢٩٥ وينظر : أضواء البيان ٣٨٤/٨ .

رَدٌّ)[٢٩] أي مردود عليه ، وقال في حديث آخر : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة)[٣٠] .

ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع ، والعمل بها ، وقد قال الله سبحانه : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[٣١]. وقال عز وجل: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٣٢] .وقال سبحانه[٣٣] : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) [٣٤] .

والجواب على ذلك : أن هذا الدليل قائم على أساس أن البدعة ، التي تفضي إلى الضلالة والنار ، هي كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ ، أو سلفنا الصالح في القرون الثلاثة الأولى ، لأن ذلك زيادة في دين الله ، ليست منه ، وما ليس من دين الله ، فهو مردود على صاحبه .

والحقيقة أن مثل هذا التعريف للبدعة أمر فيه مغالاة ، ومجانبة للصواب من عدة جوانب منها :

أ. أن السلف الصالح ، ولاسيما الصحابة الكرام ، قد فعلوا أو قالوا أمورا ، لم يكن رسول اللهﷺ قد فعلها أو قالها، ولم يستأذنوه أولا في فعلها أو الإتيان بها ، وإنما

---

[٢٩] البخاري ٢٥٥٠ ومسلم ١٧١٨ واللفظ له .

[٣٠] أبوداود ٤٦٠٧ والترمذي ٢٦٧٦وقال : حسن صحيح وابن ماجة ٤٢ .

[٣١] سورة الحشر: من الآية٧ .

[٣٢] سورة النور: من الآية٦٣

[٣٣] سورة الأحزاب:٢١

[٣٤] الباعث على إنكار البدع ص ١٠٧ .

بادروا إلى فعلها ، ثم بعد ذلك علم هو بها ، أو فعلوها بعد وفاته ، من دون علمه بها .والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

١ . صلاة سنة الوضوء التي أحدثها الصحابي الجليل بلال ﷺ ، ولم يكن قد أخبر بها رسول الله ﷺ ، ولا استأذنه فيها ، إلى أن قال له :(يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملا أرجى عندي ، أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ، ما كتب لي أن أصلي)[٣٥] .

نعم ، قد تم الإقرار لهذه السنة ، لكن بعد أن أحدثها بلال من نفسه أولا . فهل يعد بلال مبتدعا ضالا ؟ حاشا لله .

٢ . أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن بلالا يؤذن بليل ... فلما كان ذات ليلة ، أذن بلال ، ثم جاء يؤذن النبي ﷺ ، فقيل له : إنه نائم ، فنادى بلال :الصلاة خير من النوم . فأقرت في الصبح) [٣٦] .

وفي بعض الروايات قال الزُّهْرِيُّ : وزاد بِلَالٌ ، في نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : - الصَّلَاة خَيْرٌ من النَّوْمِ . فَأَقَرَّهَا رسول اللَّهِ ﷺ) [٣٧].

وفي رواية قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر[٣٨]

وفي رواية: فقال له النبي ﷺ : ما هذا الذي زدت في أذانك قال رأيت منك ثقلة فأحببت أن تنشط فقال اذهب فزده في أذانك[٣٩]

وفي رواية : ما أَحْسَنَ هذا يا بِلالُ اجْعَلْهُ في أَذَانِكَ [٤٠]

---

[٣٥] البخاري ١٠٩٨ .

[٣٦] عبدالرزاق ١٨٢٠ والبيهقي ١٨٣٣.

[٣٧] ابن ماجة١/ص٢٣٣

[٣٨] مختصر الأحكام ٤٦١/١

[٣٩] المعجم الأوسط٧٥٢٤ .

[٤٠] المعجم الكبير ١٠٨١ .

وفي رواية : فلم يكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان[41].

وواضح من مجموع هذه الروايات أن بلالا ابتدع وأحدث هذه العبارة ، ومع ذلك لم يعنفه رسول الله ﷺ ، ولم يبدعه ، ولم ينكر عليه ، ولم يمنع بلالا من قولها ، أن رسول الله ﷺ لم يكن قد شرعها قبل ذلك . فأين البدعة بالمعنى الذي ذكروه من هذا ؟ ومعلوم أن بلالا ليس من الخلفاء الراشدين حتى يقال : إن ذلك سنتهم التي أمرنا باتباعها .

٣. إقراره ﷺ الصحابي على ملازمة قراءة سورة الإخلاص في الصلاة من دون غيرها من السور[42] .

أخرج البخاري عن أَنَسٍ رضي الله عنه : (كان رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ وكان كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بها لهم في الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ قُلْ هو الله أَحَدٌ حتى يَفْرُغَ منها ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وكان يَصْنَعُ ذلك في كل رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أنها تُجْزِئُكَ حتى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بها وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فقال ما أنا بِتَارِكِهَا إن أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ من أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فلما أَتَاهُمْ النبي ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فقال يا فُلَانُ ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ ما يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وما يَحْمِلُكَ على لُزُومِ هذه السُّورَةِ في كل رَكْعَةٍ فقال إني أُحِبُّهَا فقال حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ)[43]

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ رَجُلًا سمع رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هو الله أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فلما أَصْبَحَ جاء إلى رسول اللَّهِ ﷺ فذكر ذلك له وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فقال رسول اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .وفي رواية : أَنَّ رَجُلًا قام

---

[41] مسند الشاميين ١٢٥٤ .

[42] الباعث على إنكار البدع ص ٢٥ .

[43] البخاري ٧٤١ .

في زَمَنِ النبي ﷺ يَقْرَأُ من السَّحَرِ قُلْ هو الله أَحَدٌ لَا يَزِيدُ عليها فلما أَصْبَحْنَا أتى رجل النبي ﷺ نَحْوَهُ)[٤٤]

وعن عَائِشَةَ (أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ رَجُلًا على سَرِيَّةٍ وكان يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ في صلاته فَيَخْتِمُ بـ (قل هو الله أَحَدٌ) فلما رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلك فَسَأَلُوهُ فقال لِأَنَّهَا صِفَةُ الرحمن وأنا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بها فقال النبيﷺ : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ)[٤٥] .

وظاهر هذه الروايات أنها في مواقف متغايرة ،لأشخاص مختلفين .

٤. عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : يقدم عليكم غدا أقوام ، هم أرق قلوبا للإسلام منكم . قال :فقدم الأشعريون ، فيهم أبو موسى الأشعري ، فلما دنوا من المدينة ، جعلوا يرتجزون يقولون :

غداً نلقى الأحبة ********* محمداً وحزبه

فلما أن قدموا ، تصافحوا ، فكانوا هم أول من أحدث المصافحة . وفي رواية أخرى عن أَنَسٍ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَرَقُّ قُلُوباً مِنْكُمْ وَهُمْ أَوَّلُ من جاء بِالْمُصَافَحَةِ) [٤٦]. ففعلوها قبل أن تشرع لهم ولم يمنعهم من فعلها أن يقال لهم : أنكم مبتدعة .

٥. عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قال: (كنا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النبي ﷺ فلما رَفَعَ رَأْسَهُ من الرَّكْعَةِ قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ قال رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه فلما انْصَرَفَ قال من الْمُتَكَلِّمُ قال أنا قال رأيت بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ) [٤٧] . وهذا دليل آخر عن الصحابة الكرام أنهم كانوا يبادرون إلى الخير من دون انتظار الإذن بذلك ، ولو كانت

---

[٤٤] البخاري ٤٧٢٦ .

[٤٥] البخاري ٦٩٤٠ .

[٤٦] مسند أحمد ١٢٦٠٤و١٣٢٣٥ والأوائل للطبراني ١٥ والأوائل لابن أبي عاصم ٢٦ وقال : إسناده صحيح .

[٤٧] البخاري ٧٦٦ .

مبادرتهم ممنوعة لبينها لهم رسول الله ﷺ ولامتنعوا من ذلك خوف البدعة المزعومة .

٦. قال البخاري : (ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة ، فتيمم وتلا ((وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)) [٤٨] ، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف [٤٩] . فهذا الصحابي بادر (ابتدع) إلى التيمم بدل الغسل من الجنابة بسبب البرد في الحضر ولم يكن مسافرا ، فعل ذلك من دون أن يرجع أولا إلى النبي ﷺ . فهل يسمى ضالا ؟ حاشا لله ، بل لم يعنفه ﷺ، لاعلى فعله ذلك ، ولا على كونه ابتدعه من نفسه، من دون أن يوجد فيه نص مسبق.

وهناك أمور أخرى فعلها الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، لم يفعلها رسول الله ﷺ في حياته ، ولم يمنعهم من فعلها أنه لم يفعلها ، ومن ذلك :

١. قول عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان : نعم البدعة هذه . حين جمع الناس في صلاة التراويح على قارئ واحد [٥٠] .

٢. جمع المصحف زمن أبي بكر الصديق ﷺ ، فقد روى البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال : (أرسل إليّ أبو بكر فقال :إن عمر أتاني فقال : إِنَّ الْقَتْلَ قد اسْتَحَرَّ يوم الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ من الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قلت لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شيئا لم يَفْعَلْهُ رسول اللَّهِ ﷺ ؟ قال عُمَرُ: هذا والله خَيْرٌ ، فلم يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حتى شَرَحَ الله صَدْرِي لِذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ في ذلك الذي رَأَى عُمَرُ..... فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ..... قلت: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شيئا لم يَفْعَلْهُ رسول اللَّهِ ؟ قال : هو والله خَيْرٌ ، فلم يَزَلْ أبو بَكْرٍ

---

[٤٨] سورة النساء: من الآية٢٩

[٤٩] البخاري ١/ ١٣٢ .

[٥٠] البخاري ١٩٠٦ .

يُرَاجِعُنِي حتى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ له صَدْرَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ من الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ...) [٥١].

فانظر إلى قول أبي بكر لعمر ، وقول زيد بن ثابت لأبي بكر (كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول اللهﷺ) ؟ بمعنى أنهم فعلوا أمورا لم يكن لها وجود قبل زمنهما . فهل هم مبتدعون أصحاب ضلالة؟

٣. قتال مانعي الزكاة ، فعله أبو بكر الصديق ، وليس عندنا خبر واحد يدل على أن رسول اللهﷺ قاتلهم ، أو قتلهم ، وربما كان هذا هو السبب في عدم موافقة عمر رضي الله عنه أول الأمر على قتالهم ، قال ابن تيمية : (فلما توفي رسول الله ﷺ ، ارتدت العرب ، قال بعضهم : نصلي ولا نزكي ، وقال بعضهم : نزكي ولا نصلي، فأتيته . يقصد عمر رضي الله عنه أتى أبا بكر . لا آلوه نصحا ، فقلت : يا خليفة رسول الله ، تألف الناس وارفق بهم، فقال لي: أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام ...)[٥٢].

٤. روى ابن أبي شيبة طائفة من الروايات ، تحت عنوان (الأوائل) ذكر فيها أول من أحدث بعض الأفعال والسنن في الإسلام ، أذكر منها :

- عن مجاهد قال : أول من جهر ، أو أول من أعلن التسليم في الصلاة ، عمر بن الخطاب .
- عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية . وعن أبي قلابة قال : أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير . ولعل هذا الاختلاف في الروايات من اختلاف المكان لكن في زمن واحد .

---

[٥١] البخاري ٤٧٠١ .

[٥٢] منهاج السنة النبوية ١٥٩/٤

- **عن أبي أمامة : أول من صلى الضحى ذو الزوائد .**
- **عن الحكم قال : أول من جعل للفرس سهمين ، عمر بن الخطاب ، أشار به عليه رجل من تميم .**
- **عن الزهري في اليمين مع الشاهد : بدعة ، وأول من قضى بها معاوية .**
- **قيل للزهري : من أول من ورث العرب من الموالي ؟ قال : عمر بن الخطاب .**
- **عن الشعبي ، قال : لم يقطع النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا علي ، وأول من أقطع القطائع : عثمان ، وبيعت الأرضون في إمارة عثمان .**
- **عن طاووس : أول من جلس على المنبر في الجمعة معاوية .**
- **عن الشعبي : أول من جعل العشور عمر بن الخطاب .**
- **قيل للحسن البصري : من أول من أعتق أمهات الأولاد ؟ قال : عمر.**
- **عن النخعي : أول من فرض العطاء ، عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة . ورواه عنه مصعب بن سعد أيضا .**
- **عن الزهري : أول من قطع الرجل أبو بكر .**
- **أول من حصّب المسجد عمر (أي فرش أرضه بالحصباء) .**
- **عن محرز بن صالح : أن عليا أول من فرق بين الشهود [٥٣] .**

---

[٥٣] ابن أبي شبة الأرقام : ٣٥٧٥٤ و٣٥٧٥٥ و٣٥٧٥٦ و٣٥٧٥٧ و٣٥٧٥٨ و٣٥٧٧٣ و٣٥٧٨١ و٣٥٧٩١ و٣٥٧٩٢ و٣٥٨٠٠ و٣٥٨٠٢ و٣٥٨٠٤ و٣٥٨٣٧ و٣٥٨٤٠ و٣٥٨٦٢ و٣٥٨٨٠ .

وهنا قد يعترض على هذا : بأن جمع القرآن الكريم ، وحرب المرتدين ، وما شابه ، هما من سنة الخلفاء الراشدين ، وقد ورد النص بوجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين .

والجواب :أن هناك روايات عن غير الراشدين أوردناها .

أما الروايات عن الراشدين فتوجيهها: أن السنة هي الطريقة في معناها العام، والمعنى واضح فيما لو اتفق الراشدون ﷺ على رأي واحد ، فإننا مأمورون باتباع سنتهم ، لكن كيف يكون العمل بحديث (عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين) فيما لو اختلفت آراء الخلفاء الأربعة ؟

ولا أظن عاقلا يقول : بوجوب اتباعهم مع تناقضهم في الرأي ، لأننا سنجمع بين المتناقضات ، وهذا لا يمكن ، فلا يبقى إلا أن يؤول الحديث المذكور ، على وجوب اتباع المنهج ، والطريقة العامة التي كان عليها الخلفاء الراشدون في الاستنباط ، وليس مجرد اتباع رأي خاص بواحد منهم ، في واقعة معينة ، لأننا بذلك سنحكم بعصمتهم ، وكونهم مصدرا من مصادر التشريع ، وهذا غير صحيح لأن التشريع محصور بالله ورسولهﷺ ، اللهم إلا إذا أجمعوا فيكون إجماعهم هو المصدر التشريعي ، وليس أقوالهم المتفرقة لأنها حينئذ رأي فقيه تحتاج إلى دليل.

ولو تأملنا قول أبي بكر وعمر عن جمع القرآن الكريم : (هذا والله خير، هو والله خير) لأمكن أن نفهم ، أن المنهج الذي اختطاه للأمة في كل حادثة جديدة يراد معرفة حكمها ، أنها مشروعة ما دامت لا تصطدم بنص يمنع من فعلها أولا، وتؤدي إلى خير ومصلحة للأمة ثانيا .

ولذلك يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : (المحدثات من الأمور ضربان ، أحدهما ماأحدث ، مما يخالف كتابا أو سنة ، أو أثرا ، أو إجماعا ، فهذه البدعة

الضلالة ، والثاني ، ماأحدث من الخير ، لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة) [٥٤] .

والاحتفال بالمولد ، من هذا القبيل ، فهو لا يصادم كتابا ولا سنة ولا إجماعا ، وفيه من الخير ما قد عرف ، كقراءة القرآن ، والصلاة على النبي ﷺ ، وإطعام الطعام ، وما شابه من أعمال الخير . فلا أقل أن يكون من المحدثات غير المذمومة ، ولذلك يقول ابن تيمية عنه : (هذا لم يفعله السلف ، مع قيام المقتضي وعدم المانع) [٥٥] . ومعنى عدم المانع : عدم وجود ما يمنع من فعله شرعا ، فهو ليس من باب الشر ولا يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا، فكيف يكون بعد ذلك ضلالة ؟ .

ب . ولو جاز القول : بأن البدعة المحرمة، هي كل ما لم يفعله السلف ، لبطل باب المصلحة المرسلة في التشريع وأصول الفقه ، بينما صَحَّ أَنَّ عَلِيًّا كان يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ [٥٦]وَالصَّوَّاغَ وقال لاَ يُصْلِحُ الناس إِلاَّ ذلك [٥٧] وهو استدلال بالمصلحة على حكم لم يفعله من سبقه .

ولبطل أيضا العرف الصحيح والاستصحاب في التشريع ، وكل ذلك ثابت في شرع الله ، لا سبيل إلى رده ، فلا يسمى الأمر الجديد بدعة ، إلا إذا خالف ما ثبت في دين الله ، وناقض النصوص المقدسة ، من قرآن أو سنة ، وهذا عين ما قال سبحانه وتعالى :(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٥٨] . فما لم يأمرنا به ، ولم ينهنا عنه ، لا يدخل ضمن الآية . وكذا قوله سبحانه :(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

---

[٥٤] معرفة السنن والآثار ٥٢١/٢ والحاوي للسيوطي ١/ ١٩٢ .

[٥٥] إقتضاء الصراط المستقم ص٢٩٥ .

[٥٦] القصّار : محوّر الثياب . لسان العرب ١٠٤/٥ .

[٥٧] المحلى ٨/ص٢٠٢

[٥٨] سورة الحشر: من الآية٧

عَذَابٌ أَلِيمٌ) [٥٩] . فمن فعل شيئا لم ينه عنه الشارع ، لم يدخل نطاق هذه الآية . ولذلك ابتدع المسلمون التصانيف في جميع العلوم النافعة ، الشرعية وغير الشرعية ، على اختلاف فنونها ، وافترضوا المسائل التي لم تقع ، ووضعوا الحكم الشرعي لها ، وتكلموا في تفسير القرآن الكريم بالرأي المنضبط باللغة ، وصنفوا كتب السير ، والكلام على الأسانيد والمتون ، ووضعوا علم النحو والمعاني والبيان ، والأوزان ، وباقي العلوم التي تعين على معرفة أحكام الله تعالى ، ومعاني كتابه ، وسنة رسوله ﷺ ، وكل ذلك لم يرد فيه أمر خاص بجزئياته ، ولا يلزم من فعله محذور شرعي باتفاق الجميع .

أما قوله ﷺ :(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) ، فمعناه أن من أحدث ما ليس له أصل في ديننا فهو مردود ، لأن المراد من (أمرنا) هو ديننا بدليل أن هذا الحديث ورد برواية أخرى هي (من أحدث في ديننا ما ليس منه...) أورده كذلك البغوي والنووي وابن تيمية وابن رجب الحنبلي وغيرهم [٦٠] . قال صاحب التقرير والتحبير : يجوز أن يكون المراد بالأمر هنا دينه وشرعه كما في الحديث الصحيح (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) بدليل ما في لفظ آخر له (من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد) [٦١] .

وقال ابن رجب الحنبلي : والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه ... فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود [٦٢] .

ولا أعتقد أن الاحتفال بالمولد المبني على محبة النبي ﷺ ، ليس له أصل في الدين ، فالمحبة له واجبة ، قال ﷺ :(لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من

---

[٥٩] سورة النور: من الآية٦٣

[٦٠] شرح السنة ٢١١/١ والمجموع ٥٢٥/١ والفتاوى الكبرى ١٦٥/٣ وجامع العلوم والحكم ص٥٩ .

[٦١] التقرير والتحبير ١٢/١ .

[٦٢] جامع العلوم والحكم ص٥٩ و٦٠ .

والده وولده والناس أجمعين)[٦٣] وإطعام الطعام من أفضل القربات ، وفي الحديث : (أن رجلا سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ...)[٦٤]فضلا عن تلاوة القرآن الكريم ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وسيأتي في الأدلة الدالة على أصل الاحتفال ، أن رسول الله ﷺكان يحتفل بمولده بصيام يوم الاثنين .

بل حتى كثير من المدائح النبوية التي لا مغالاة فيها ، ليس فيها خروج عن السنة القويمة ، فقد مُدح رسول الله ﷺ من شعراء معروفين وأقر ذلك وأكرم بعضهم ، فكيف يقال بعد ذلك : إن الاحتفال بدعة مردودة ليس عليه أمرنا ؟ .

ج. ولعل سكوت النبيﷺ عن أشياء ، في كثير من الأوقات، وعدم تشريعه لها ، كان خوفا منه أن تفرض على الأمة ، فلا يقال بعد ذلك : إنها بدعة ، ضلالة .

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إن كان رسول اللهﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها) [٦٥] .

فهل يصح أن يسمى عمل أعرض عنه رسول الله ﷺ بدعة ، وهو يحب أن يعمله ، لكن منعه من ذلك الخوف من فرضه على الناس ؟ فكيف يحب رسول اللهﷺ البدع والضلال ؟ .

ثم هذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، تفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ ، حسب قولها ، فهل وقعت في الضلال ؟

وعن أبي أمامة قال : (أول من صلى الضحى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، يكنى بأبي الزوائد)[٦٦] . قال السيوطي :(وقد تأولوا هذا الأثر على أنه أول من صلاها في المسجد جماعة كما تصلى التراويح)[٦٧] .

---

[٦٣] البخاري ١٥ .

[٦٤] البخاري ١٢ .

[٦٥] البخاري ١٠٧٦ ومسلم ٧١٨ .

[٦٦] المعجم الكبير ١/ ٣٠٥ .

وعن مجاهد قال : (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة ...)[٦٨] . قال القاضي عياض والنووي كلاهما في شرح مسلم : مراده أن إظهارها في المسجد بدعة ، والاجتماع لها هو البدعة . قال النووي : أو يقال : المواظبة عليها بدعة ، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها ، خشية أن تفرض[٦٩] .

ومع كل ذلك ، يقول ابن عمر : لقد قتل عثمان ، وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها [٧٠] .

فهل تستحب مثل هذه البدع ، لولا أنها خير ؟ ولا أظن الاحتفال بالمولد إلا من هذا القبيل .ولهذا السبب ، يجب أن نفهم ما دفع شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلى القول في حق من احتفل بالمولد ((محبة للنبيﷺ ، وتعظيما له ، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد ... ثم يقول : إذا كان في البدعة نوع من الخير ، فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان ... ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا ، إلا إلى مثله ، أو إلى خير منه)) [٧١] . وقال أيضاً : (وإيجاب ما ليس فيه سنة مكروه)[٧٢] . فقال بكراهته ولم يقل بتحريمه ، وقد كره إيجابه ولم يذكر إباحته ، والإباحة أخف ، ولذلك قال : وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال ، قيل : لا يستحب بحال ، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر، وقيل : بل يستحب في جميع السنة ، وقيل : بل يقنت في النصف الأخير من رمضان .... ثم علق شيخ الإسلام على هذه الآراء قائلا : (وحقيقة

---

[٦٧] الحاوي للسيوطي ١/ ٤٨ .

[٦٨] مسلم ١٢٥٥ .

[٦٩] النووي على مسلم ٥/٢٣٠ والحاوي للسيوطي ١/٤٨ .

[٧٠] التمهيد ٨/١٤٤ والحاوي للسيوطي ١/٤٨ .

[٧١] إقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٦ .

[٧٢] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٩٨ .

الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة ، مَن شاء فعله ، ومن شاء تركه) [٧٣] فجعل أمر القنوت في الوتر جائزا مع أنه يقر بأن ذلك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنه لم يثبت عنه . وما ذلك إلا لأن القنوت من أفعال الخير لأنه دعاء فيشبه باقي أدعية الصلاة . وقد روى صاحب كتاب الأعلام العلية عن ابن تيمية ما يدل على تعبده بعبادة لم يرد بذاتها نص مطلقا ، لكن ساغ له فعلها لدخولها في عموم الخير ، فقال : (وكنت مدة اقامتي بدمشق ملازمه ، جل النهار وكثيرا من الليل ، وكان يدنيني منه حتى يجلسني الى جانبه وكنت اسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ ، فرأيته يقرأ الفاتحة ويكررها ويقطع ذلك الوقت كله ، اعني من الفجر الى ارتفاع الشمس في تكرير تلاوتها) [٧٤]

فكيف يجوز أن يحصل فاعل البدعة على الثواب ، والبدعة ضلالة ، والضلالة هي وصاحبها في النار ؟ .

والأمثلة كثيرة ، وقد تطول ، على ما أحدثه الصحابة من أمور تعبدية ليس لها مثيل سابق في عهد النبي ﷺ ، فالأذان الأول للجمعة زمن عثمان رضي الله عنه، والزيادة على أربعين جلدة في حد الخمر، وإيقاع التطليقات الثلاث بلفظ واحد، زمن عمر رضي الله عنه ، وكثير من هذا القبيل مما لا يخفى على متتبع .

د • عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن كثير عن غير نسيان ، فلا تكلفوها ، رحمة من الله فاقبلوها) [٧٥] .

---

[٧٣] **المصدر السابق ٢٢/٢٧١ .**

[٧٤] الأعلام العلية ص ٣٨ .

[٧٥] **المعجم الأوسط ٧/٢٦٦ .**

وفي رواية : عن أبي ثعلبة قال : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رخصة لكم ، ليس بنسيان ، فلا تبحثوا عنها [٧٦] .

وفي رواية : عن أبي الدرداء مرفوعا : (ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا) [٧٧] .

وعن سلمان أنهﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه) [٧٨] .

وإذا كان الاحتفال بالمولد لم يؤمر به ، ولم ينه عنه ، فيكون ضمن المسكوت عنه ، المرخص فيه . والمعنى واضح جدا .

ومما يجلي الأمر أكثر في ذلك ما ثبت عن ابن مسعود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ، ولا عمل يقرب إلى النار ، إلا قد نهيتكم عنه ...) [٧٩] . فهذا الحديث يثبت أن جميع المحرم

---

[٧٦] رواه البيهقي ١٩٥٠٩ وقال : هذا موقوف ، ورفعه في رواية أخرى برقم ١٩٥١٠ .

[٧٧] قال السيوطي : أخرجه البزار والطبراني بسند حسن . الأشباه والنظائر ص ٦٠ .

[٧٨] الترمذي ١٧٢٦ وابن ماجة ٣٣٦٧ . قال السيوطي : للحديث طرق أخرى . الأشباه والنظائر ص ٦٠ .

[٧٩] المستدرك برقم ٢١٣٦ ج٢/ص ٥ أخرجه شاهدا لحديث جابر برقم ٢١٣٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وله سند آخر عن المطلب مرفوعا عند البيهقي في السنن الكبرى ٧٦/٧ . كما صححه الشيخ الألباني ووصفه بأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في كتابه التوسل ، وأورده في السلسلة الصحيحة وقال عن إسناد حديث ابن مسعود : إسناد رجاله ثقات ، رجال الشيخين لكنه منقطع ، ثم قال : له شاهد من حديث جابر أخرجه ابن حبان وغيره ، وبالجملة : فالحديث حسن على أقل الأحوال . ينظر : التوسل أنواعه وأحكامه للألباني ص ١١٧ والسلسلة الصحيحة ٨٦٥/٦ برقم ٢٨٦٦ .

أو الممنوع شرعا ، قد نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذكره للمكلفين ، فمن أتى بشيء منه فقد أحدث بدعة أو ضلالة قد تودي به إلى النار ، أما ما لم يذكره صلى الله عليه وسلم من مستحدثات الأمور فقطعا ليس هو من البدعة الضلالة ، إذ لو كان كذلك لذكره بحسب هذا الحديث ، فإعراضه عن ذكره دليل مشروعيته أو على الأقل دليل على عدم حرمته أو عدم كونه يقرب المكلف إلى النار .

وقد يقال : إن الحديث المتقدم ، يدل أيضا على أن كل عمل يقرب إلى الجنة ، قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ، فكيف يجوز إذا إحداث عمل جديد نزيده في العبادات ، وندعي أنه يقرب إلى الجنة ، إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استوفى ذلك ؟

والجواب : أن الحديث قصد كل عمل فرضه الله تعالى علينا ، وألزمنا بفعله وهو ما يسمى شرعا بالفرض أو الواجب ، أما ما عدا ذلك من المباح والمستحب ، فليس مقصودا من الحديث ، بدليل أن ما يقابل العمل المقرب إلى الجنة في الحديث ، هو العمل المقرب إلى النار ، ولا يقرب إلى النار إلا المحرم ، فلا يدخل فيه المكروه . وهذا كما جاء في حديث الأعرابي الذي قدم من نجد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يَسْأَلُ عن الْإِسْلَامِ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فقال : هل عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قال : لَا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ . قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَصِيَامُ رَمَضَانَ . قال : هل عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قال : لَا ، إلا أَنْ تَطَوَّعَ . قال : وَذَكَرَ له رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ . قال : هل عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قال: لَا ، إلا أَنْ تَطَوَّعَ ، قال : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يقول : والله لَا أَزِيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ . قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَفْلَحَ إن صَدَقَ) [٨٠] فانظر كيف قد حدد له فرائض الإسلام ، لكنه أطلق له المجال في

---

[٨٠] البخاري برقم ٤٦ .

التطوع ، ولا شك أن أعرابيا يُطلق له الأمر بفعل النوافل ، فإنه سيزيد ما شاء ويفعل كما شاء ، وكل ذلك جائز لأن التوجيه النبوي لم يحدده بشيء .

وأورد هنا كلاما قيماً للشيخ عبدالله بن الصدّيق الغماري في رسالة له بعنوان (حسن التفهّم والدرك لمسألة الترك) قال فيها : (ماهو الترك؟ نقصد بالترك الذي ألّفنا هذه الرسالة لبيانه: أن يترك النبي صّلى الله عليه وآله وسّلم شيئًا لم يفعله أو يتركه السّلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنّهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته.

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمّها ،وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المتزمّتين، ورأيت ابن تيمية استدل به واعتمده في مواضع سيأتي الكلام على بعضها بحول الله.

أنواع الترك

إذا ترك النبي صّلى الله عليه وآله وسّلم شيئًا فيحتمل وجوهًا غير التحريم:

١-أن يكون تركه عادة: قدّم إليه صّلى الله عليه وآله وسّلم ضب مشوي فمد يده الشريفة ليأكل منه فقيل:إنّه ضب،فأمسك عنه ،فسئل :أحرام هو؟ فقال: لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه...! [٨١] وهو يدل على أمرين:

أحدهما:أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

والآخر:أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه أيضًا.

٢-أن يكون تركه نسيانًا: سها صّلى الله عليه وآله وسّلم في الصّلاة فترك منها شيئًا فسئل:هل حدث في الصّلاة شيء؟ فقال : (إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون ،فإذا نسيت فذكروني[٨٢]

٣-أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته،كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصّحابة ليصّلوها معه [٨٣].

---

[٨١] ينظر نص الحديث عند البخاري برقم ٥٠٧٦ ومسلم ١٩٤٥ .

[٨٢] ينظر نص الحديث عند البخاري برقم ٣٩٢ ومسلم برقم ٥٧٢ .

٤-أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه،ولم يخطر على باله: كان النبي صّلى الله عليه وآله وسّلم يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة،فلمّا اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره [٨٤]لأنّه أبلغ في الإسماع.

واقترح الصحابة أن يبنوا له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب،فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل نفسه [٨٥].

٥-أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث :كتركه صلاة الضحى وكثيرًا من المندوبات لأنّها مشمولة بقول الله تعالى ﴿النَّحۡلِ الإِسۡرَاءِ الۡكَهۡفِ مَرۡيَمَ﴾ [٨٦] وأمثال ذلك كثيرة.

٦-أن يكون تركه خشية تغيّر قلوب الصحابة أو بعضهم :قال رسول الله صّلى الله

عليه وآله وسّلم لعائشة: (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السّلام فإن قريشًا استقصرت بناءه)[٨٧]. وهو في الصحيحين. فترك صّلى الله عليه وآله وسّلم نقض البيت وإعادة بنائه حفظًا لقلوب أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة...ويحتمل تركه صّلى الله عليه وآله وسّلم وجوهًا أخرى تعلم من تتبع كتب السنّة،ولم يأت في حديث ولا أثر، تصريح بأن النبي صّلى الله عليه وآله وسّلم إذا ترك شيئًا كان حرامًا أو مكروهًا.

الترك لا يدل على التحريم

---

[٨٣] ينظر نص الحديث في صحيح ابن حبان ٢٨٦/٦ .

[٨٤] ينظر نص الحديث عند البخاري برقم ٣٣٩١ .

[٨٥] ينظر نص الحديث عند أبي داود برقم ٤٦٩٨ والنسائي برقم ٤٩٩١ .

[٨٦] سورة الحج ٧٧ .

[٨٧] ينظر نص الحديث في البخاري برقم ١٥٠٩ ومسلم برقم ١٣٣٣ .

قررت في كتاب (الرد المحكم المتين) أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه،وهذا نص ماذكرته هناك:

(والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجّة في ذلك بل غايته أنه يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع،وأمّا أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورًا فهذا لا يستفاد من الترك وحده،وإنما يستفاد من دليل يدل عليه .ثم وجدت الإمام أباسعيد بن لب [٨٨]ذكر هذه القاعدة أيضًا؛ فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصّلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السّلف،وعلى تقدير صحة هذا النقل ،فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه،وأمّا تحريم، أو لصوق كراهية بالمتروك فلا،ولاسيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء. وفي المحلى ج ٢ص ٢٥٤ (ذكر ابن حزم احتجاج المالكيّة والحنفيّة على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي :إن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونهما ، ورد عليهم بقوله: لوصح لما كانت فيه حجة،لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما. وقال أيضًا:وذكروا عن ابن عمر أنّه قال : ما رأيت أحدًا يصّليهما.ورد عليه بقوله: وأيضًا فليس في هذا لو صح نهي عنهما ،ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه.

وقال أيضًا في المحّلى ج ٢ص ٢٧١ في الكلام على ركعتين بعد العصر: وأما حديث علي ،فلا حجة فيه أصلا،لأنّه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم يرَ رسول الله صّلى الله عليه وآله وسّلم ،صلاهما،وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما،فما صام عليه السّلام قط شهرًا كاملا غير رمضان وليس هذا بموجب كراهيّة صوم شهر كامل تطوعًا .

فهذه نصوص صريحة في أن الترك لا يفيد كراهة فضلا عن الحرمة.

---

[٨٨] أنظر ترجمته في نفح الطيب ٥/٥١١ .

وقد أنكر بعض المتنطعين هذه القاعدة ونفى أن تكون من علم الأصول فدل بإنكاره على جهل عريض ،وعقل مريض.

وهاأنذا أبين أدلتها في الوجوه التالية:

أحدهما:أن الذي يدل على التحريم ثلاثة أشياء:

١ –النهي، نحو ﴿ ﴿ سُورَةٌ ﴾ [٨٩] ﴿ الحِجرِ النَّحلِ الإِسرَاءِ الكَهفِ مَريَمَ ﴾[٩٠] .

٢ –لفظ التحريم نحو ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [٩١]

٣ –ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب،نحو (من غش فليس منا) [٩٢]

والترك ليس واحدًا من هذه الثلاثة،فلا يقتضي التحريم.

ثانيها:إن الله تعالى قال : ﴿ طٰهٰ الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤمِنُونَ النُّورِ الفُرقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمۡلِ ﴾[٩٣] **ولم يقل: وماتركه فانتهوا عنه . فالترك لا يفيد التحريم.**

ثالثها:قال النبي،صّلى الله عليه وآله وسّلم: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) [٩٤] **ولم يقل : وما تركته فاجتنبوه فكيف دل الترك على التحريم؟**

رابعها:أن الأصوليين عرفوا السنّة بأنها قول النبي صلى الله عليه وآله وسّلم وفعله وتقريره . ولم يقولوا وتركه. لأنه ليس بدليل.

خامسها:تقدم أن الحكم خطاب الله ،وذكر الأصوليون: أن الذي يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أوقياس ،والترك ليس واحدًا منها فلايكون دليلا.

سادسها:تقدم أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم ،والقاعدة الأصولية أن ما دخله

---

[٨٩] سورة الإسراء ٣٢ .

[٩٠] **سورة البقرة ١٨٨ .**

[٩١] سورة المائدة ٣

[٩٢] **مسلم برقم ١٠٢ .**

[٩٣] **سورة الحشر ٧ .**

[٩٤] **ينظر نص الحديث في البخاري برقم ٦٨٥٨ ومسلم برقم ١٣٣٧ .**

الاحتمال سقط به الاستدلال بل سبق أيضًا أنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،إذا ترك شيئًا كان حرامًا وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به.

سابعها:أن الترك ظل كأنه عدم فعل،والعدم هو الأصل والفعل طارئ، والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعًا، فلا يقتضي الترك تحريمًا.

أقوال غير محررة

قال ابن السمعاني إذا ترك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا وجب علينا متابعته فيه،واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبي صّلى الله عليه وآله وسلم أمسك يده عن الضب توقفوا وسألواعنه [٩٥].

قلت:لكن جوابه عليه الصلاة والسلام بأنه ليس بحرام-كما سبق-يدل على أن تركه لا يقتضي التحريم فلا حجة له في الحديث،بل الحجة فيه عليه.

وسبق أن الترك يحتمل أنواعًا من الوجوه،فكيف تجب متابعته في أمر محتمل لأن يكون عادة أو سهوًا أو غير ذلك مما تقدم؟..!

حديث صحيح لا يرد قولنا

قال البخاري في صحيحه : باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسّلم ،وروى فيه عن ابن عمر قال: اتخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتمًا من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال:إني اتخذت خاتمًا من ذهب فنبذه وقال: إني لن ألبسه أبدًا فنبذ الناس خواتيمهم [٩٦].قال الحافظ:اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك [٩٧].

قلت:في تعبيره بالترك تجوّز،لأن النبذ فعل، فهم تأسّوا به في الفعل ،والترك ناشئ عنه.

---

[٩٥] ينظر قواطع الأدلة ص ٣١١ .

[٩٦] ينظر نص الحديث في البخاري برقم ٦٨٦٨ .

[٩٧] فتح الباري ٢٧٥/١٣ .

وكذلك لما خلع نعله في الصلاة [٩٨]،وخلع الناس نعالهم،تأسوا به في خلع النعل ،وهو فعل نتيجته الترك. وليس هذا هو محل بحثنا كما هو ظاهر.

وأيضًا فإننا لا ننكر اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما يصدر عنه،بل نرى فيه الفوز والسعادة لكن مالم يفعله كالاحتفال بالمولد النبوي وليلة المعراج.لا نقول : إنه حرام،لأنه افتراء على الله،إذ الترك لا يقتضي التحريم.

وكذلك ترك السلف لشيء –أي عدم فعلهم له–لا يدل على أنه محظور،قال الإمام الشافعي: (كل ماله مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف) [٩٩]لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت،أو لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به.

ماذا يقتضي الترك؟

بيّنا فيما سبق أن الترك لا يقتضي تحريمًا وإنما يقتضي جواز المتروك،ولهذا المعنى أورده العلماء في كتب الحديث،فروى أبو داوود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار) [١٠٠] أوردوه تحت ترجمة": ترك الوضوء مما مست النار " والاستدلال به في هذا المعنى واضح ،لأنه لو كان الوضوء مما طبخ بالنار واجبًا ماتركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث تركه دل على أنه غير واجب.قال الإمام أبوعبدالله التلمساني في مفتاح الوصول: (ويلحق بالفعل في الدلالة،الترك،فإنه كما يستدل بفعله صلى الله عليه وآله وسلم على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب.وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مست النار به .روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضّأ) [١٠١]وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء،بما روي أنه

---

[٩٨] ينظر طرق الحديث في البدر المنير ١٣٣/٤ .

[٩٩] ينظر فتح الباري ١٣ /٢٥٣ .

[١٠٠] أبوداود برقم ١٩٢ والنسائي ١٨٥ . وله ما يؤيده عند مسلم برقم ٣٥٤ .

[١٠١] ينظر مسلم برقم ٣٥٤ وما بعده .

صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يتوضّأ وصّلى [١٠٢]انظر مفتاح الوصول ص ٩٣ طبعة مكتبة الخانجي (ومن هنا نشأت القاعدة الأصوليّة:
جائز الترك ليس بواجب.

إزالة اشتباه:

قسم العلماء ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشيء ما ،على نوعين:
نوع لم يوجد ما يقتضيه في عهده ثم حدث له مقتضى بعده صّلى الله عليه وآله وسلم فهذا جائز على الأصل.
وقسم تركه النبي صّلى الله عليه وآله وسلم مع وجود المقتضى لفعله في عهده،وهذا الترك يقتضي منع المتروك،لأنه لو كان فيه مصلحة شرعيّة لفعله النبي صّلى الله عليه وآله وسلم،فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز.
ومثل ابن تيمية لذلك بالأذان لصلاة العيدين الذي أحدثه بعض الأمراء وقال في تقريره: فمثل هذا الفعل تركه النبي صّلى الله عليه وآله وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيًا له مما يمكن أن يستدل به من ابتدعه،لكونه ذكرًا لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله وبالقياس على أذان الجمعة . فلما أمر الرسول صّلى الله عليه وآله وسلم بالأذان للجمعة،وصّلى العيدين بلا أذان ولا إقامة،دل تركه على أن ترك الأذان هو السنّة،فليس لأحد أن يزيد في ذلك....الخ كلامه [١٠٣].
وذهب إلى هذا أيضًا الشاطبي وابن حجر الهيتمي وغيرهما،وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان .
صحيح أن الأذان في العيدين بدعة غير مشروعة،لا لأن النبي صّلى الله عليه وآله وسلم تركه ولكن لأنه صّلى الله عليه وآله وسلم بيّن في الحديث ما يعمل في العيدين ولم يذكر الأذان فدل سكوته على أنه غير مشروع.
والقاعدة:أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر.وإلى هذه القاعدة تشير

---

[١٠٢] سنن البيهقي برقم ٦٤٩ .
[١٠٣] ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/٢٢ .

الأحاديث التي نهت عن السؤال ساعة البيان.

روى البزار عن ابي الدرداء قال:قال رسول الله صّلى الله عليه وآله وسلم:

(ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا . ثم تلا ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ الْمَاعُونَ الْكَوْثَرَ ﴾ [١٠٤]. قال البزار: إسناده صالح ،وصححه الحاكم [١٠٥].

وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله صّلى الله عليه وآله وسلم

قال :إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ،وحد حدودًا فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها [١٠٦].

في هذين الحديثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة وهي غير الترك الذي هو محل بحثنا في هذه الرسالة،فخلط إحداهما بالأخرى مما لا ينبغي.

ولذا بينت الفرق بينهما حتى لا يشتبه أحد...

تتميم

قال عبدالله بن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فقال":نهى رسول الله صّلى الله عليه وآله وسلم عن الزبيب والتمر يعني أن يخلطا."

فقال لي رجل من خلفي:ماقال؟ فقلت) :حرّم رسول الله صّلى الله عليه وآله وسلم التمر والزبيب (فقال عبدالله بن عمر) : كذبت !(فقلت) :ألم تقل نهى رسول الله صّلى الله عليه وآله وسلم عنه ؟ فهو حرام (فقال) :أنت تشهد بذلك (قال سلام كأنه يقول :مانهى النبي صّلى الله عليه وآله وسلم فهو أدب [١٠٧].

---

[١٠٤] سورة مريم ٦٤ .

[١٠٥] **المستدرك برقم ٣٤١٩ .**

[١٠٦] **الدارقطني ١٨٤/٤ .**

[١٠٧] **ينظر جامع العلوم والحكم ص ٢٨٠ .**

قلت:انظر إلى ابن عمر. وهو من فقهاء الصحابة– كذب الذي فسّر (نهى) بلفظ حرّم،وإن كان النهي يفيد التحريم لكن ليس صريحًا فيه بل يفيد الكراهة أيضًا وهي المراد بقول سلام:فهو أدب.

ومعنى كلام ابن عمر: أن المسلم لا يجوز له أن يتجرأ على الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنّة،وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمّة.

قال إبراهيم النخعي ،وهو تابعي:

كانوا يكرهون أشياء لا يحرّمونها [١٠٨]،كذلك كان مالك والشافعي وأحمد كانوا يتوّقون إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه لنوع شبهة فيه،أو اختلاف أو نحو ذلك،بل كان أحدهم يقول أكره كذا،لا يزيد على ذلك.

ويقول الإمام الشافعي تارة: أخشى أن يكون حرامًا ولا يجزم بالتحريم يخاف أحدهم إذا جزم بالتحريم أن يشمله قول الله تعالى : ﴿ لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ ﴾ [١٠٩] .

فما لهؤلاء المتزمتين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة في ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبي صّلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها ، وهذا لا يفيد تحريمًا ولا كراهة فهم داخلون في عموم الآية المذكورة (انتهى كلام الشيخ الغماري) [١١٠].

هـ. وبناء على ما مر من أمثلة ، أصبح من المهم جدا التمييز في البدع بين ما يبتدع في العقائد ، وما يبتدع في الفقه (الأحكام العملية : العبادات والمعاملات) ، فالفرق شاسع كبير .

فإن من المتفق عليه ، أن الابتداع في مسائل العقائد شر وضلال ، ولا يسامح فاعله إلا بالتوبة ، ولا يثاب ، قال تعالى :(وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [١١١] .

---

[١٠٨] **المصدر السابق .**

[١٠٩] **سورة النحل ١١٦ .**

[١١٠] المكتبة الالكترونية المجانية__www.fiseb.com

[١١١] **سورة الإسراء من الآية ٣٦ .**

وقال : (فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ) [١١٢] .

ولذلك غضب رسول الله ﷺ على الصحابة لما تراجعوا في القدر ، ونهاهم عن الخوض فيه مرة أخرى [١١٣] . وضرب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسيل على رأسه ، حتى أدماه ، لأنه سأل عن متشابه القرآن الكريم[١١٤] .

لكن الأمر مختلف في أبواب الفقه ومسائله ، فالمجتهد مأجور وإن أخطأ ، ولايعنف ، ولايبدّع إن اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم جديد لم يسبق له ، مادام له مسوغ . ولاشك أن العبادات باب من أبواب الفقه ، لأن علم الفقه يشتمل على الأحكام العملية الشرعية ، وهي : (العبادات ، والمعاملات) . والاحتفال بالمولد عمل عبادي ، لادخل له بالعقيدة . قال ابن تيمية : (الأعياد شريعة من الشرائع)[١١٥] . فقال : شريعة ، ولم يقل عقيدة . ولو قلنا بأن البدعة الضلالة تنطبق على أبواب العبادات بالمعنى العام ، لكان الصحابة مبتدعة فيما عملوه من عبادات جديدة فيما أوردناه عنهم من أمثلة ، كيف ؟ وهم أبعد الناس عن البدع ، وأشدهم تمسكا بالسنة الصحيحة .

وعلى فرض أن المحتفلين بالمولد على خطأ ، فلا يصح نعتهم بالمبتدعة ، ولايوصف فعلهم بالضلال ، لأن الضلالة في بدع العقائد ، وما عداها قد تذم وقد تحمد ، وتذم إن تعارضت مع نص أو إجماع ، كما ذكر الإمام الشافعي ، وما عداه فهو خير ، ولا يوصل إلا إلى خير .

قال الخطابي في شرح حديث (كل محدثة بدعة) : (هذا خاص في بعض الأمور من دون بعض ، وهي شيء أحدث على غير مثال ، أو أصل من أصول الدين ،

---

[١١٢] سورة يونس الآية ٣٢ .

[١١٣] ابن ماجة ٨٥ وأعلام الموقعين ١/ ٢٦٠ .

[١١٤] سنن الدارمي ١٤٤ وفتح الباري ١/ ١٩٧ .

[١١٥] اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٤ .

وعلى غير عبادته وقياسه ، وأما ماكان منها مبنيا على قواعد الأصول ، ومردودا إليها فليس بدعة ولا ضلالة)[١١٦] .

وقال ابن حجر الهيتمي : والحاصل أن البدعة الحسنة ، متفق على ندبها ، وعمل المولد ، واجتماع الناس له كذلك ،(أي بدعة حسنة)[١١٧] .

و •وأما قول المنكرين للاحتفال بالمولد : إن ذلك يعني إحداث عيد جديد في الإسلام ، لادليل عليه ، والأعياد توقيفية ، لايجوز مجاوزتها • قال ابن تيمية : (إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعيادا وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا أو اليهود وإنما العيد شريعة فما شرعه الله اتبع وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه) [١١٨].

والجواب : أن مسألة الأعياد من المسائل التي فصل رسول الله ﷺ الكلام فيها ، فحرم ما كان منها محرما ، وشرع ما كان منها مشروعا ، ولاشك أن بيانه في مثل هذه الأحوال يجب أن يكون كاملا ، إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلو بقي من الأعياد وراء ذلك عيد محرم لذكره ، وحذر منه ، فلا يعني سكوته بعد ذلك عن عيد آخر إلا الجواز (أي لنا الحرية في فعله أو عدم فعله) .

---

[١١٦] الباعث على إنكار البدع ص ٢٤ .

[١١٧] السيرة الحلبية ١/١٣٧ .

[١١٨] اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٤ .

١. فعن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : (قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى) [١١٩] . فشرع عيدي الفطر والأضحى .

٢. عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(يوم الجمعة عيد ...) [١٢٠] . وهنا شرع عيد الجمعة . ويؤيده كذلك :

٣. قوله ﷺ عن يوم الجمعة حين وافق يوم عيد :(قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون)[١٢١]

٤. عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ : (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، **ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا** ، وَصَلُّوا عليّ ، فإن صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) [١٢٢] . قال المناوي : (معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم وقيل العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبري عيدا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله : (وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) أي لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي) [١٢٣] .

---

[١١٩] أبوداود ١١٣٤ والنسائي ١٥٥٦ والمستدرك ١٠٩١ وقال : صحيح على شرط مسلم .

[١٢٠] المستدرك ١٥٩٥ وقال : صحيح الإسناد وابن حبان ٣٦١٠ .

[١٢١] أبوداود ١٠٧٣ وابن ماجة ١٣١١ وقال في مصباح الزجاجة ١٥٥/١ : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وانظر أحاديث أخرى في تسمية الجمعة عيدا في : أبوداود ١٠٧٠ والنسائي ١٩٤/٣ وابن ماجة ١٣١٠ والمستدرك ٢٨٨/١ . قال عنها النووي : إسناده جيد . المجموع ٣٥٩/٤ .

[١٢٢] أبوداود ٢٠٤٢ وأحمد ٨٧٩٠

[١٢٣] عون المعبود ٢٣/٦ .

فنهى في هذا الحديث عن نوع من أنواع الأعياد الممنوعة شرعا . ولو كان هناك نوع آخر من الأعياد المحرمة لبينه . فدلَّ سكوته على جواز ما عداه . ولذلك ساغ للصحابة الاحتفال بأيام أخرى أخذت معنى العيد وتزيت بزيه .

قال القرطبي : قيل ليوم الفطر والأضحى عيدا : لأنهما يعودان كل سنة . وقال الخليل : العيد كل يوم يجمع ، كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنباري : سمي عيدا : للعود في المرح والفرح ، فهو يوم سرور الخلق كلهم . وقال ابن حجر العسقلاني عن حديث (دعهما فإنها أيام عيد) [١٢٤]: أي يوم سرور شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لاينكر في الأعراس [١٢٥] .

فإذا لم ينكر الفرح (الذي هو بمعنى العيد) في عرس أي إنسان عادي ، فكيف ينكر ذلك المعنى في الفرح بمولد سيد ولد آدم ؟ . ولذلك سمى الصحابة أياما أخرى عيدا :

فقد روى البخاري عن عمربن الْخَطَّابِ (أَنَّ رَجُلًا من الْيَهُودِ ، قال له: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ في كِتَابِكُمْ تقرؤونها ، لو عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ ، لَاتَّخَذْنَا ذلك الْيَوْمَ عِيدًا ، قال : أَيُّ آيَةٍ ؟ قال : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) قال عُمَرُ: قدعَرَفْنَا ذلك الْيَوْمَ ، وَالْمَكَانَ الذي نَزَلَتْ فيه على النبي ﷺ ، وهو قَائِمٌ بِعَرَفَةَ ، يوم جُمُعَةٍ) [١٢٦] . وذكرابن حجر العسقلاني أنه جاء في رواية الطبري قول عمر لليهودي : (نزلت يوم جمعة يوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد) وعند الطبراني ، (وهما لنا عيدان) [١٢٧] .

فهذا عمر رضي الله عنه يقرُّ كون يوم عرفة عيدا .

---

[١٢٤] البخاري ٩٤٤ .

[١٢٥] فتح الباري ٤٤٢/٢ .

[١٢٦] البخاري ٤٥ .

[١٢٧] فتح الباري ١٠٥/١ وتفسير الطبري ٨٣/٦ والمعجم الأوسط ٨٣٠ .

قال ابن حجر العسقلاني : فإن العيد مشتق من العود ، وقيل له ذلك : لأنه يعود في كل عام ، وقد نقل الكرماني عن الزمخشري ، أن العيد هو السرور العائد ، وأقرَّ ذلك ، فالمعنى : أن كل يوم شرع تعظيمه ، يسمى عيدا .....فلا يمنع أن يتخذ عيدا ، ويعظم ذلك اليوم من أوله ، لوقوع موجب التعظيم في أثنائه [١٢٨] .

وأصرح من ذلك أيضا :ما رواه الترمذي عن عَمَّارِ بن أبي عَمَّارٍ ، قال : قَرَأَ ابن عَبَّاسٍ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فقال ، لو أُنْزِلَتْ هذه عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا ، قال ابن عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ في يَوْمِ عِيدٍ ، في يَوْمِ جُمُعَةٍ ،وَيَوْمِ عَرَفَةَ . قال أبو عِيسَى :هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من حديث ابن عَبَّاسٍ وهو صحيح [١٢٩]

قال ابن حجر العسقلاني : فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة عيدا ، لأنه ليلة العيد . [١٣٠]

وعندما أتي عمر بكنوز كسرى بكى ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : ما يبكيك ياأمير المؤمنين ؟ فوالله إن هذا ليوم شكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح ... [١٣١] .

فيوم النصر على الأعداء يوم عيد أيضا ، وكذا يوم الهجرة ، ويوم المولد ، كل ذلك لابأس بتسميتها أعيادا بإذن الله تعالى .

بل ورد في الحديث تسمية شهر رمضان وشهر ذي الحجة عيدا ، روى البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَةَ عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال : شَهْرَا عِيدٍ لاينقصان ، رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ [١٣٢] .

فتخصيص يوم بالفرح أو العبادة أو الذكر غير الأيام المنصوص عليها لايعد مخالفة ، لعدم النص على المنع من ذلك ولذلك كان ابن مسعود يذكّر الناس كل

---

[١٢٨] فتح الباري ٨/٢٧١ .

[١٢٩] الترمذي ٣٠٤٤ .

[١٣٠] فتح الباري ١/ ١٠٥ .

[١٣١] البيهقي ١٢٨١٤ .

[١٣٢] البخاري ١٨١٣ ومسلم ١٠٨٩ واللفظ له .

خميس ، فقال له رجل : ياأبا عبدالرحمن ، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم ، قُال : أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم ، وإني أتخولكم بالموعظة ، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها ، مخافة السآمة علينا [١٣٣] .

وروى ابن تيمية عن عبد العزيز بن محمد الداروردي قال : رأيت رجلا من أهل المدينة يقال له : محمد بن كيسان ، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة ، ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فيقوم عند القبر ، فيسلم على النبي ﷺ ، ويدعو حتى يمسي ، فيقول جلساء ربيعة : انظروا إلى ما يصنع هذا ، فيقول : دعوه فإنما للمرء ما نوى .

وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين ، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل ، أمر مبتدع عندهم ، لم يكن من فعل الصحابة ولا غيرهم من علماء أهل المدينة ، وإلا لو كان هذا أمرا معروفا من عمل أهل المدينة ، لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه ...

ثم إن جلساء ربيعة وهم قوم فقهاء علماء ، أنكروا ذلك ، وربيعة أقره ، فغايته أن يكون في ذلك خلاف ، ولكن تعليل ربيعة له : بأن لكل امرئ ما نوى ، لا يقتضي الإقرار على ما يكره ، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي ، وإنما الذي اراده ربيعة والله أعلم ، أن من كانت له نية صالحة أثيب على نيته ، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع ، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع .فهذا الدعاء وإن لم يكن مشروعا لكن لصاحبه نية صالحة قد يثاب على نيته [١٣٤]

ورحم الله أبا الطيب محمد بن إبراهيم السبتي ، الفقيه المالكي المتوفى سنة ٦٩٥هـ نزيل قوص ، وأحد العلماء العاملين ، فإنه كان يجتاز إلى الكتاتيب في

---

[١٣٣] البخاري ٧٠ .

[١٣٤] اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧١ .

يوم المولد النبوي ، فيقول للمعلمين : يافقيه ، هذا يوم سرور ، اصرف الصبيان ، فيصرفونهم [١٣٥] .

الدليل الثاني للمنكرين : أن عمل المولد لو كان خيرا محضا ، أو راجحا ، لكان السلف ﷺ أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول اللهﷺ وتعظيما له منا ، وهم على الخير أحرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه ، في متابعته ، وطاعته ، واتباع أمره ، وإحياء سنته باطنا وظاهرا ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان [١٣٦] .

ومثل هذا الكلام مردود أيضا : فإن القرآن الكريم أبطل هذا المذهب ، فقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ) [١٣٧] . فادعوا أنهم حازوا كل الخير ، ولو كان الإسلام خيرا لحازوه قبل غيرهم . وكذا هنا ،لايصح هذا القول ، فالصحابة رضي الله عنهم قالوا عن بعض آرائهم أنها خطأ ، ومعلوم أن الخطأ ليس من الخير ، فقد كان أحدهم إذا أراد أن يفتي يقول : سأقول رأيي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ ، فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان. قال ذلك أبو بكر الصديق في الكلالة ، وقال نحوها ابن مسعود في المرأة التي توفي عنها

---

[١٣٥] الحاوي للسيوطي ١/ ١٩٧ .

[١٣٦] اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٥ .

[١٣٧] الأحقاف ١١ .

زوجها ، ولم يكن فرض لها صداقا ، ولم يدخل بها ، وقال مثل ذلك: عمر وابن عمر وغيرهم [١٣٨] .

فليس من الضروري أن يحوز الأنسان كل الخير، ولايفوته شيء منه ، وكذا أهل عصر من دون غيرهم ، قال ابن حجر العسقلاني عن قوله ﷺ : (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة ، من يجدد لها دينها)[١٣٩] : لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط ، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة ، ... فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها ، لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد [١٤٠] .

فلايلزم أن يحوز أهل عصر كل الخير ، ولايفوتهم منه شيء ، فقد ذكرنا سابقا ، أن المسلمين أحدثوا من الأمور التي فيها خير كثير للأمة ، وللدين ، ما لم يفعله من سبقهم ، كتصنيف الكتب ، وافتراض المسائل ، ووضع الحلول لها قبل حصولها ، مما نفع من أتى بعدهم النفع الكبير ، ووضعوا علوما لم تكن معروفة عند من قبلهم ، كعلم النحو والمعاني والبيان والأوزان ، ولايسعنا أن نقول: إن هذه الأمور لو كانت خيرا ، لسبقهم إليها الصحابة الكرام ، فسبحان من تفرد بالكمال ، واتصف غيره بالنقص ، وقد قال تعالى :(وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)[١٤١]

فما وصلوا إليه بعلمهم ، لم يكن كل شيء ، وقد أخبر القرآن الكريم عن كثير من المعلومات ، أنها لن تفهم أو تعلم ، إلا بعد حين . قال تعالى : (وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) [١٤٢].

---

[١٣٨] أنظر : سنن الدارمي ٢٩٧٢ والبيهقي ٢٠١٣٥ والمستدرك ٢٧٣٧ ومجموع الفتاوى ٩٧/١٥ وأضواء البيان ١٩٤/٤ و١٩٥ .

[١٣٩] المستدرك ٨٥٩٢ وأبوداود ٤٢٩١ وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦٥٢٧ بسند صحيح رجاله كلهم ثقات . المقاصد الحسنة ص ٢٠٣ .

[١٤٠] فتح الباري ١٣ / ٢٩٥ .

[١٤١] يوسف: من الآية٧٦

[١٤٢] ص الآية ٨٨ .

وقال : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [١٤٣] .

فليس من الصواب القول : بأن الصحابة عرفوا كل شيء ، ولم يفتهم أي شيء، وإنما يقال : عرفوا ما كان في زمانهم ، وما يلائم عصرهم ، ولم يفتهم منه شيء ، لكن أبواب العلم كثيرة ، وأبواب الخير واسعة ، ولعلهم كان لديهم ما يشغلهم بشكل أكبر من شغلهم بالمولد ، ومعلوم أننا يجب أن نأخذ بفقه الأولويات ، فمهمة نشر الدين ، والدعوة إلى الله ، في بداية الإسلام ، كانت أكبر وأعظم ، من كل شيء سواها ، كما كانت الدعوة إلى التوحيد فقط ، هي الأهم والأولى في العهد المكي ، قبل العهد المدني من تاريخ الدعوة ، ولذلك كان فيها :(فإن الله حرم على النار أن تأكل من قال لاإله إلا الله يبتغي بها وجه الله) قال ابن شهاب الزهري : أدركنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان من قول رسول الله ﷺ قبل أن تنزل موجبات الفرائض في القرآن [١٤٤] .

فليس هناك أهم من ذلك في تلك المرحلة .

ولعل المسلمين بعد أن استقرت دولتهم ، وقويت شوكتهم في العصور اللاحقة ، صار لديهم مايشبه الترف الديني والفكري والعملي ، فقالوا وعملوا ما لم يقله الصحابة والتابعون ولم يعملوه ، لكن ليس بدافع المخالفة ، وإنما بدافع الوصول إلى الكمال . والله تعالى أعلم .

الدليل الثالث : قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً) [١٤٥] .

---

[١٤٣] سورة فصلت ٥٣ .

[١٤٤] مسند أبي عوانة ٢٢/١ . وقال : أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لاإله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه . رواه البخاري رقم ٩٩

[١٤٥] سورة المائدة: من الآية٣ .

فالله تعالى قد أكمل لنا الدين ، وإحداث مثل هذه الموالد ، يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة ، وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به ، حتى جاء هؤلاء المتأخرون ، فأحدثوا في شرع الله سبحانه ، ما لم يأذن به ، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم ، واعتراض على الله سبحانه ، وعلى رسوله ﷺ ، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين ، وأتم عليهم النعمة ، والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين ، ولم يترك طريقا يوصل إلى الجنة ، ويباعد من النار ، إلا بينه للأمة ، وقد صح عنه قوله : (لم يكن نبي قبلي ، إلا كان حقا عليه ، أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم) [١٤٦] . ومعلوم أن نبينا ﷺ ، هو أفضل الأنبياء وخاتمهم ، وأكملهم بلاغا ونصحا ، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله سبحانه ونبيه ﷺ للأمة ، لفعله في حياته ، أو فعله أصحابه ، فلما لم يقع شيء من ذلك ، علم أنه ليس من الإسلام في شيء ، بل هو من المحدثات التي حذر منها أمته [١٤٧] .

والجواب على ذلك : أن المقصود بإكمال الدين ،إكمال العقائد والأحكام الأساسية ، قال القرطبي : وقيل: (أكملت لكم دينكم) بأن أهلكت لكم عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول قد تم لنا ما نريد إذا كفيت عدوك . وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ونزلت آية الربا ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج إذ لم يطف معهم في هذه السنة مشرك ولا طاف بالبيت عريان ووقف الناس كلهم بعرفة [١٤٨] .

روى الطبري عن ابن عباس قوله:(اليوم أكملت لكم دينكم) وهو الإسلام قال: أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا ،

---

[١٤٦] مسلم ١٨٤٤ .

[١٤٧] الباعث على إنكار البدع ص ١٠٨ .

[١٤٨] القرطبي ٦٢/٦

وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبدا وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدا . وقال قتادة :(أخلص الله لهم دينهم ونفى المشركين عن البيت) [١٤٩].

وإنما ينصرف الذهن إلى معنى العقيدة من دون غيرها ، لأن القرآن الكريم كثيرا ما يستعمل كلمة الدين في العقائد ، نظير ذلك قوله تعالى : (ولاتكونوا من المشركين مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [١٥٠]

وقوله أيضا :(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [١٥١] .

ومعلوم أن الإختلاف في الفروع الفقهية أمر مشروع ، لكن الإختلاف في الأصول والعقائد أمر محرم في شرع الله تعالى . ولذلك تحمل هذه الآيات على الخلاف العقائدي المحرم ، وهذا دليل على أن كلمة (الدين) هي العقيدة . فقد جرى الإختلاف في الفروع الفقهية زمن رسول اللهﷺ ، بين الصحابة الكرام ، وأقرهم جميعا ، ولم ينكر عليهم ، في حوادث مشهورة [١٥٢] . لكن ورد النهي عن الإختلاف في الأصول ومنها العقائد المقصودة بكلمة(الدين) وعلى هذا فمعنى الآية : (أكملت لكم دينكم) أي عقيدتكم . والله تعالى أعلم .

---

[١٤٩] الطبري ٦/ ٧٩ و ٨٠ .

[١٥٠] سورة الروم الآية ٣٢ .

[١٥١] سورة الأنعام الآية ١٥٩ .

[١٥٢] أنظر قصة الرجلين اللذين حضرتهما الصلاة في سفر وليس معهما ماء ، فتيمما وصليا ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعدها الآخر، فقال رسول الله ﷺللذي لم يعد : أصبت السنة ، وقال للآخر : لك الأجر مرتان .أبوداود ٣٣٨ . وأقر عليه الصلاة والسلام من صلى العصر بعد مغيب الشمس في بني قريظة ، ومن صلاها في الطريق قبل الوصول ، وما عنف أحدا . فتح الباري ٢٠٩/١ . ولذلك جاءت بعض النصوص الشرعية محتملة لأكثر من معنى ، ولو شاء الله أن لايختلف العلماء فيها لوضح الأمر بعبارة صريحة كما في قوله تعالى (قروء) التي تحتمل الأطهار والحيضات على حد سواء .

وقد سبق أن قررنا أن الاحتفال بالمولد ، من باب الفروع الفقهية ، وليس من باب العقائد ، ومن ثمَّ فلا مصادمة بينه وبين هذه الآية . ولو حملنا هذه الآية على جميع الدين عقيدة وشريعة ، أصولا وفروعا ، لما جاز لمجتهد أن يحدث حكما ، أو يفتي في مسألة جديدة إلا بالتحريم والمنع منها ، لأن الدين قد كمل ، وهذا خطأ فادح لايقبله شرع الله ، وإلا لانتهى الفقه ، وانغلق باب الإجتهاد .

ثم إنه قد ورد عن الصحابة إحداثهم لعبادات أو زيادتهم فيها دون نكير من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعضهم على بعض ففي صحيح مسلم عن نَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّ تَلْبِيَةَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لك وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لك قال وكان عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فيها لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) [١٥٣] . وفي صحيح مسلم أيضا قال جابر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لك وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لك وَأَهَلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّونَ بِهِ فلم يَرُدَّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه) [١٥٤]

قال النووي قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إشَارَةٌ إلَى مَا رُوِيَ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِ فِي التَّلْبِيَةِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَّيْكَ مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا [١٥٥]

وفي المنتقى لابن الجارود عن جابر رضي الله عنه (... فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ

---

[١٥٣] صحيح مسلم برقم ١١٨٤ ج٢/ص ٨٤١ .

[١٥٤] صحيح مسلم برقم ١٢١٨ ج٢/٨٨٧

[١٥٥] شرح مسلم للنووي ٨/ ١٧٤

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَلَبَّى النَّاسُ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا ...) [١٥٦] .

وعند أبي داود عن ابن عُمَرَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في التَّشَهُّدِ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قال قال ابن عُمَرَ زِدْتَ فيها وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله قال ابن عُمَرَ زِدْتُ فيها وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) [١٥٧]

ثم إن قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) لم تكن آخر القرآن نزولا ، فقد نزل بعدها آيات تحمل أحكاما فقهية عملية ، فلا يصح حملها على الفروع الفقهية بحال لأن ذلك مناقض للواقع .

أما الحديث الذي أوردوه ، وقولهم : إن إحداث المولد معناه : أن الرسول ﷺ لم يبلغ الدين كاملا ، ولو كان ذلك من أبواب الخير لذكره رسول الله ﷺ.

فالجواب على ذلك : أن أبواب الخير كثيرة ، وأدنى الخير أن يكون الشيء مباحا ، قال تعالى عن رسوله : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [١٥٨] . والطيبات لا بد أنها من الخير ، وإحلالها تشريع لها .

كما أنه من المعلوم ، بأن ماطلب الشارع الإتيان به درجات ، أعلاها : ماأوجبه ، ويأتي بعده مااستحب فعله ، وآخر المطلوب إتيانه ، ماأباحه . وقد قررنا سابقا بأن الله تعالى فرض فرائض ، وألزمنا بعدم تضييعها ، ونهى عن أشياء ، وألزمنا اجتنابها ، وسكت عن أشياء ، من غير نسيان ، وإنما رحمة بنا ، لئلا يكلفنا ما لانطيق ، وترك الأمر فيها إلينا ، فهي من المباح ، ولو كانت شرا أو تفضي إلى

---

[١٥٦] المنتقى لابن الجارود ص ١٢١ .

[١٥٧] سنن أبي داود برقم ٩٧١ ج١/ص٢٥٥

[١٥٨] سورة الأعراف: من الآية١٥٧ .

شر لحرمها ، ولعل الاحتفال بالمولد مما سكت عنه ، ولم يأمر به أو ينهى عنه ، فيكون مباحا ، والمباح داخل في المطلوب فعله ، لأنه أدنى درجات التكليف . فسكوته ﷺ بحد ذاته تشريع بإباحة ما سكت عنه ، كما في سكوته على ما يفعل بحضوره فإنه يعد إقرارا له .

ومن المعلوم عند علماء الأصول ، أن الحكم التكليفي ، يقتضي طلب الفعل أو طلب الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك . قال الآمدي عن أقسام الحكم التكليفي : وإن لم يكن متعلقا بخطاب الإقتضاء ، فإما أن يكون متعلقا بخطاب التخيير ، أو غيره ، فإن كان الأول : فهو الإباحة ، وإن كان الثاني ، فهو الحكم الوضعي [١٥٩] .

أي أنه يقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام : حكم اقتضائي : وهو مايقتضي طلب الفعل ، أو الكف عنه ، وحكم تخييري ، وهو ما يقتضي التخيير بين الفعل والترك ، وحكم وضعي ، وهو جعل شيء سببا لشيء ، أو شرطا له ، أو مانعا منه [١٦٠] .

ومن ثمَّ : فاحتفال المولد شرعه الشارع بإباحته ، وتشريعه ، بناء على سكوت الله ورسوله ﷺ عنه ، فبعد ذلك لايصح أن يقال : لو كان من أبواب الخير لدلنا عليه رسول الله ﷺ ، فإن سكوته عنه دلالة إشارية إلى جواز فعله ، ولو كان شرا لنهى عنه ، لأن الشيء إما أن ينسب إلى الخير أو ينسب إلى الشر ، ليس بينهما شيء آخر . فلما لم يمنع منه رسول الله ﷺ ، علم أنه ليس من الشر ، فلزم أن يكون من الخير ، وشرعنا كله خير .

الدليل الرابع :إن الاحتفال بالمولد ، يدخل ضمن التشبه بأهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، في أعيادهم ، فهو ليس من دين الإسلام في شيء [١٦١] .

---

[١٥٩] الإحكام للآمدي ١/١٣٧ .

[١٦٠] الوجيز في أصول الفقه ص ٢٣ .

[١٦١] الباعث على إنكار البدع ص ١٠٩ .

قال ابن تيمية : (وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا ، أو اليهود ، ... وكذلك ما يحدثه بعض الناس ، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي ﷺ ، وتعظيما له . [١٦٢] وقد صح في الحديث قوله ﷺ : (إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم ، الغلو في الدين)[١٦٣] .وقال ﷺ :(لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ...)[١٦٤]

والجواب : لاشك أن الله ورسوله ﷺ نهيا الأمة عن التشبه بأهل الكتاب ، وجاء الأمر بمخالفتهم ، لكن يبدو أن هذا النهي أو الأمر ليس على إطلاقه ، فإن المقصود بالتشبه المنهي عنه ، فعل ماختص به أهل الكتاب ، وعرفوا به من دون غيرهم ، أما ما كان عاما عندهم وعند غيرهم ، فله حكم آخر ، فأهل الكتاب يؤمنون بالله ، ونحن نؤمن ، واليهودي أو المسيحي المتدين يطلق لحيته ، والمسلم كذلك ، ولايسمى هذا تشبها . والضابط في هذا : أن الأمر إن كان فيه خير ، وقصد به وجه الله تعالى ، أو إصلاح الدين ، أو اقتضته عقيدتنا الصحيحة ، فلا مانع منه إنشاء الله تعالى . ولنا في رسول اللهﷺ أسوة حسنة ، فقد صح عن ابن عباس أنه قال : قدم النبيﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ماهذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . قال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه ، وأمر بصيامه [١٦٥]. وفي رواية : فقالوا : هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني

---

[١٦٢] االقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٤ .

[١٦٣] النسائي ٣٠٥٧ وابن ماجة ٣٠٢٩ وابن حبان ٣٨٧١ .

[١٦٤] البخاري ٣٢٦١ .

[١٦٥] البخاري ١٩٠٠ .

إسرائيل على فرعون ، ونحن نصومه تعظيما له ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى بموسى منكم ، ثم أمر بصيامه [١٦٦] .

وعن أبي موسى الأشعري قال : كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا ، قال النبيﷺ : فصوموه أنتم [١٦٧] .

---

[١٦٦] البخاري ٣٧٢٧ .

[١٦٧] البخاري١٩٠١ .

وربما اعترض بعضهم برواية : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) . مسلم ١١٣٤ . وفيه دلالة على أنه خالفهم . فالجواب أن المقصود بالتاسع على هذه الرواية ، هو يوم عاشوراء بالذات .فقد روى مسلم في صحيحه عن الْحَكَمِ بن الْأَعْرَجِ قال : انْتَهَيْتُ إلى ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَمَ ، فقلت له : أَخْبِرْنِي عن صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فقال: إذا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ، وَأَصْبِحْ يوم التَّاسِعِ صَائِمًا. قلت: هَكَذَا كان رسول اللَّهِ يَصُومُهُ ؟ قال : نعم . مسلم ١١٣٣ . وروى ابن أبي شيبة وغيره عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللهِ : لئن بَقِيت إلَى قَابِلٍ لأصومن التَّاسِعَ يَعْنِي يوم عَاشُورَاءَ . ابن أبي شيبة ٩٣٨١ وأحمد ٢١٠٦ والجمع بين الصحيحين ١٢٢٤ . والعلماء مختلفون في تحديد يوم عاشوراء قال ابن حجر : واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال الزين بن المنير الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام أوردوها في التاسع قالوا : وردنا عِشرا بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة . فتح الباري ج٤/ص٢٤٥ .

[١٦٧] البخاري ٣٧٢٨ .

كماصح عن ابن عباس أيضا : (أن النبيﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب ، فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق النبي ﷺ رأسه) [١٦٨] .
فهل صيامه عاشوراء ، يعد تشبها باليهود ؟ أم أنه رأى أن في الأمر احتفالا بموسى عليه السلام ، وفرحا بنصره ، وأن ذلك اليوم ، يوم من أيام الله التي أعز فيه الإيمان وخذل الشرك ، وهو معنى مقبول شرعا ، كما قال تعالى : (وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُون بنصر الله) [١٦٩] . فإذا وافق ذلك العمل المشروع ، ماكان عند اليهود ، فهي محض موافقة غير مقصودة ، وإنما جاءت بدافع شرعي ، هو إظهار حب موسى وولائه ، ولايبطلها أن اليهود يعملون مثل ما عملنا . ومن هذ الباب قوله ﷺ : (...وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي الله إلى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ولا عَدْلُ عَادِلٍ ...) [١٧٠] . وفي رواية : (واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا)[١٧١] ومعناه أن حكم الجهاد باق على الأمة لايبطله كون القائد أو الإمام فاجرا أو غير ذلك ، فلايسقط بفسق الإمام أو جوره . وكذا هنا ، إذا كان الفعل خيرا فهو مشروع لنا ، ولايبطله فعل الكافر له.

---

[١٦٨] البخاري ٣٧٢٨ .

[١٦٩] سورة الروم من الآيتين ٤و٥ .

[١٧٠] أبوداود ٢٥٣٢ .

[١٧١] البيهقي ١٨٢٦١ . وكون الحديث فيه ضعف لايلغيه قال ابن حجر :
أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة ولا بأس برواته إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضا وفي إسناده ضعف فتح الباري ج٦/ص٥٦ ولذلك ترجم البخاري بمعناه بابا سماه : (الجهاد ماض مع البر والفاجر لِقَوْلِ النبي ﷺ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) صحيح البخاري ج٣/ص١٠٤٨ .

وأما الحديث الثاني : فواضح فيه أن رسول الله ﷺ ، لما سدل شعره أراد مخالفة المشركين ، لأن فرق الرأس ليس فيه معنى شرعي مستساغ يدفعه إلى فعله ، فلما رأى أن اليهود يسدلون شعورهم ، ربما ظن أن السدل كان من سنن من سبقه من الأنبياء ، وهو مأمور بالاقتداء بهم بقوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) [١٧٢] . أما مشابهة اليهود له فليست مقصودة لذاتها . ولذلك لايصح أن يقال : إنه لما عاد لفرق الرأس أنه تشبه بالمشركين . ومن ثمَّ فالنتيجة هي : أن العمل إن كان القصد منه شرعيا ، أو يحقق مقصدا شرعيا ، أو مصلحة مشروعة ، فلا مانع من فعله ، وإن وافق فعل أهل الكفر ، فقد كتب الله عزوجل علينا الصيام ، وأهل الكتاب يصومون ، وأثبت ذلك القرآن الكريم :) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [١٧٣] . وكتب علينا القصاص ، وهو عند اليهود ، وفي توراتهم : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [١٧٤] .

ولابد من الإشارة إلى حقيقة هي : أنه ما من مسلم عاقل ، يحتفل بمولده ﷺ وهو قاصد التشبه بأهل الكتاب ، لكن ربما هذا المقصد موجود في احتفال بعضهم بمولد نفسه، أو قريب له، ولاسيما ممن يخف عنده الوازع الديني . أما الاحتفال بمولد الرسول الكريم ﷺ ، فلايشك أحد ، أن مثل هذا القصد ، أبعد ما يكون عن تفكيره وخاطره ، فكيف يتقرب المسلم إلى الله ورسوله بالتمثل بأعدائهما ، ومن كفر بهما ؟ لايقول هذا عاقل .

---

[١٧٢] سورة الأنعام من الآية ٩٠ .

[١٧٣] سورة البقرة الآية ١٨٣ .

[١٧٤] سورة المائدة الآية ٤٥ .

ولننظر إلى الشق الثاني من كلام ابن تيمية الذي أوردته في بداية هذا الدليل ، فإنه أقر بأن بعضهم يفعله محبة للنبيﷺ ، ولاأظن أن أحدا من المحتفلين ، يختلف قصده عن هذا المقصد ، فأي ضير أو مانع من محبته ، وهو القائل : (لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)[١٧٥] .

أما ماذكره من الغلو في الدين ، والإطراء كما أطرت النصارى عيسى عليه السلام ، فذاك أمر متفق على حرمته ، فإذا بلغ الإنسان مرحلة الغلو ، وجاوز الحد ، وبلغ الإطراء إلى رفع الرسول ﷺ فوق مرتبة العبودية لله عزوجل ، فذلك هو الحرام المتفق على منعه ، فإن النصارى ادعو ألوهية عيسى عليه السلام ، ولايحق لمسلم أن يدعي ذلك في رسول الله ﷺ ، فإنما هو عبدالله ورسوله ، ولا مرتبة أعظم من أن يكون الإنسان عبدا لله تعالى بحق ، وقد قالها بصريح العبارة :(لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبدالله ورسوله) [١٧٦] .

الدليل الخامس : إذا كان تاريخ مولد رسول الله ﷺ غير متفق عليه ، في أي شهر ، وفي أي يوم من ذلك الشهر ، فكيف يصح الاحتفال به ، وحصر ذلك الاحتفال بيوم معين من كل عام ؟ .

يقول ابن تيمية : والله قد يثيبهم على هذه المحبة ، والإجتهاد ، لاعلى البدع ، من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدا ، مع اختلاف الناس في مولده[١٧٧] .

وقال ابن حجر العسقلاني : وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه ..... ومن لم يلاحظ ذلك ، لايبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر ، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة ، وفيه ما فيه [١٧٨] .

---

[١٧٥] البخاري ١٥ ومسلم ٤٤ .

[١٧٦] البخاري ٣٢٦١ .

[١٧٧] اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٥ و٢٩٦ .

[١٧٨] الحاوي للسيوطي ١٩٦/١ .

والجواب : أنه لاينكر أن هناك أقوالا كثيرة في تحديد يوم المولد وشهره .

فقيل : هو الأول ، وقيل : الثالث ، وقيل : الثامن ، وقيل : العاشر ، وقيل : الثاني عشر ، وقيل : السابع عشر(يوم الجمعة) ، وقيل : الثامن عشر من ربيع الأول ، وقيل : لثمان بقين منه ، وقيل : الثاني عشر من رمضان ، وقيل يوم عاشوراء ، وقيل: في صفر ، وقيل : في ربيع الثاني [١٧٩] .

ولاأدعي أن في وسعي تحديد الصحيح من هذه الأقوال ، لكن سأحاول الوصول إلى أرجحها بحسب الوسع مستعينا بالله عزوجل .

فقد اتفق معظم أئمة التاريخ والسير على : أنه و لد يوم الإثنين من شهر ربيع الأول عام الفيل [١٨٠] . لكنهم اختلفوا بعد ذلك :

وقد ذكر ابن كثير ،أن من قال : إنه ولد يوم الجمعة ١٧ ربيع الأول ، أبعد وأخطأ ، لأنه لاخلاف بين العلماء أنه ولد يوم الإثنين ، ونقل عن الحافظ ابن دحية ، تضعيفه ، ثم قال : وهو جدير بالتضعيف ، إذ هو خلاف النص[١٨١] .وقال صاحب السيرة الحلبية : والله بل أخطأ من قال : ولد يوم الجمعة [١٨٢]

أما القول : بأنه ولد في رمضان ، فقال ابن كثير : قول غريب جدا ، وكأن مستنده : أنه عليه الصلاة والسلام ، أوحي إليه في رمضان بلا خلاف ... فيكون مولده في رمضان ، وهذا فيه نظر .

وأما القول : بأنه ولد في أول شهر ربيع الأول ، فالخبر فيه غريب جدا .

---

[١٧٩] أنظر : تفسير القرطبي ١٩٤/٢٠ والثقات لابن حبان ١٤/١ ومشاهير علماء الأمصار ص٣ وتاريخ دمشق ٧٠/٣ و٧٣ ودلائل النبوة ٧٤/١ والمختصر الكبير في سيرة الرسول ص٢٢ والبداية والنهاية ٢٦٠/٢ وصفة الصفوة ٥٢/١ وتلقيح فهوم أهل الأثر ص١٤ .

[١٨٠] تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٤ وصفة الصفوة ٥٢/١ والتمهيد ٢٦/٣ وشرح النووي على مسلم ١٠٠/١٥ .

[١٨١] النص : المقصود به قوله ﷺ عن يوم الإثنين :(ذاك يوم ولدت فيه ...) مسلم ١١٦٢

[١٨٢] السيرة الحلبية ٩٢/١ .

ثم عاد فقال عن مولده يوم ٨ ربيع الأول : نقل ابن عبدالبر، عن أصحاب التاريخ ، أنهم صححوه ، وقطع به الحافظ الكبير محمد بن موسى الخوارزمي ، ورجحه الحافظ أبو الخطاب بن دحية ، في كتابه التنوير في مولد البشير النذير .قال صاحب السيرة الحلبية : قال ابن دحية : وهو الذي لايصح غيره ، وعليه أجمع أهل التاريخ .وقال القسطلاني : وهو اختيار أكثر أهل الحديث ، أي كالحميدي وشيخه ابن حزم .

وأما عن تاريخ ١٨ ربيع الأول ، فقال : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر وابن عباس ، وقال : هذا قول : ابن حزم ، وهو المشهور عند الجمهور . إلا أن صاحب السيرة الحلبية قال : عن رواية ابن أبي شيبة : هو حديث معلول.

أما من قال : إنه ولد لثمان بقين من ربيع الأول ، فقد نقله ابن دحية عن ابن حزم ، لكن قال ابن كثير : والصحيح عن ابن حزم أنه قال : ولد يوم ١٨ ربيع الأول .

أما يوم ١٢ ربيع الأول : فهو قول محمد بن إسحاق [١٨٣] . وقد رماه الإمام أحمد بالتدليس ، وسئل : إذا انفرد ابن إسحاق بحديث ، تقبله ؟ قال : لا . إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ، ولا يفصل كلام ذا ، من كلام ذا [١٨٤] .

وقال صاحب السيرة الحلبية : قال فيه ابن دحية : ذكره ابن إسحاق مقطوعا من دون إسناد ، وذلك لا يصح أصلا، ولو أسنده ابن إسحاق لم يقبل منه، لتجريح أهل العلم له ، فقد قال كل من ابن المديني وابن معين :إن ابن إسحاق ليس بحجة ، ووصفه مالك رضي الله تعالى عنه بالكذب ، قيل : وإنما طعن فيه مالك لأنه بلغه عنه أنه قال :(هاتوا حديث مالك ، فأنا طبيب بعلله) . فعند ذلك قال

---

[١٨٣] البداية والنهاية ٢/٢٦٠ والسيرة الحلبية ١/٩٣ و٩٤ .

[١٨٤] تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨ .

مالك: وما ابن إسحاق ؟ إنما هو رجل من الدجاجلة، أخرجناه من المدينة.وقال بعضهم: ابن إسحاق فقيه ثقة لكنه مدلس [١٨٥].

أما القول : بأنه ولد في عاشوراء ، فقد ذكر الذهبي أن ذلك من الإفك ، أي الكذب ، وكذا عن قول من قال : في صفر أو ربيع الثاني [١٨٦]

وعلى هذا فأرجح الأقوال في هذه المسألة : أنه ولد يوم ٨ ربيع الأول .

وفي محاولة مني لإيجاد قرينة تقوي هذا التاريخ ، بالعودة إلى الحسابات الفلكية العلمية ، راجعت فيها الأستاذ الدكتور مجيد محمود جراد ، أستاذ الفيزياء الفلكية ، في جامعة الأنبار ، فذكر لي ما نصه : أن مجموع المصادر والمراجع التأريخية ، لاتتفق على يوم محدد ، لمولده ﷺ ، وإنما ذكرت أياما مختلفة ، فضلا عن إشارتها إلى سنين مختلفة ، فمنهم من يجعل عام الفيل هو العام الميلادي (٥٧٠)، ومنهم من يجعله العام (٥٧١).

ولا بد من الإشارة إلى أن العرب قبل ولادة الرسول ﷺ ، وبعد ولادته بعدة سنوات ، لم تكن لديهم الوسائل العلمية المتيسرة لدينا في الوقت الحاضر ، لحساب بدايات الأشهر القمرية وتثبيتها بالدقة المطلوبة ، فضلا عن هيمنة أساليب الكبس والنسيء [١٨٧] ، التي كانت طاغية في ذلك الزمان ، فيحرّمون بعض الأشهر ، ويحللون الأخرى وفقا لمصالحهم وأهوائهم ، وظل ذلك طاغيا ، حتى جاء الإسلام ، وحرمه تحريما أبديا ، ولذلك ، فإننا نستطيع القول: بأن الحسابات العلمية

---

[١٨٥] السيرة الحلبية ٩٣/١ وينظر : تهذيب التهذيب ٣٦/٩ .

[١٨٦] السيرة الحلبية ٩٤/١ .

[١٨٧] المقصود به : ما كانت العرب تفعله من تحريك الأشهر الحرم عن أوقاتها ، فيسمى الشهر بغير اسمه . قال تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (سورة التوبة:٣٧) .

الفلكية قد لاتتطابق مع واقع التاريخ المتعارف عليه في تلك الأزمنة ، وقد تعطينا هذه الحسابات ، نتائج تختلف عما كان يؤرخ له الناس في ذلك الحين .

ولكن مع وجود هذه الموانع ، فقد تم استخدام الحسابات الفلكية العلمية ، لحساب اليوم والتاريخ المقابل ليوم (٨ ربيع الأول) لعام (٥٧٠م) ، فوجد أنه يقابل يوم الثلاثاء (٢٩ / ٤ / ٥٧٠م) . وبالنسبة ليوم (١٢ ربيع الأول) لعام (٥٧٠م) ، فوجد أنه يوافق يوم السبت (٥٧١/٥/٣م) . ومن ثمَّ فلاصحة لقول من قال : إن العام الذي حصل فيه المولد هو العام (٥٧٠) ، لأن الثابت في السنة النبوية ، أن يوم الولادة كان يوم الإثنين ، وليس الثلاثاء أو السبت .

ولكن من خلال استخدام الحسابات الفلكية ، وجد أن هلال شهر ربيع الأول للعام (٥٧١م) أو (عام الفيل) قد حدث في تمام الساعة العاشرة وثلاث عشرة دقيقة ، صباح يوم الجمعة الموافق : (١٠ / ٤ / ٥٧١) وقد غاب الهلال الوليد ، خلف أفق مكة المكرمة ، بعد غياب الشمس بمدة قصيرة جدا ، بحيث أن رؤيته مساء ذلك اليوم ، كانت مستحيلة ، حتى لو تم استخدام المراقب والمناظير الفلكية ، التي لم تكن متوفرة حين ذاك .

وبناء على هذه النتيجة ، يكون اليوم الأول من شهر ربيع الأول هو : يوم الأحد الموافق (٥٧١/٤/١٢م) . ومنه نعلم ، أن يوم (٨ ربيع الأول) الذي ورد في بعض الروايات التاريخية (والتي ذكرنا تقوية العلماء وتصحيحهم له) يوافق يوم الأحد (٥٧١/٤/١٩م) . وأن يوم (١٢/ ربيع الأول) يوافق يوم الخميس (٥٧١/٤/٢٣) أي أن الولادة حصلت ،وفقا للحساب الفلكي ، إما يوم الأحد ،أو الخميس . انتهى كلام الدكتور مجيد محمود جراد .

وفيما يأتي جدول بتواريخ أيام شهر ربيع الأول حسب الحسابات التي أجراها الأستاذ الدكتور مجيد محمود جراد ، يتبين من خلالها كيفية موافقة يوم الثامن من ربيع الأول ليوم الإثنين :

ربيع الأول سنة ٥٧١ م

السبت	قمري	---	٧	١٤	٢١	٢٨
	شمسي	---	٤/١٨	٤/٢٥	٥/٢	٥/٩
الأحد	قمري	١	٨	١٥	٢٢	٢٩
	شمسي	٤/١٢	٤/١٩	٤/٢٦	٥/٣	٥/١٠
الإثنين	قمري	٢	٩	١٦	٢٣	٣٠
	شمسي	٤/١٣	٤/٢٠	/٢٧	٥/٤	٥/١١
الثلاثاء	قمري	٣	١٠	١٧	٢٤	
	شمسي	٤/١٤	٤/٢١	/٢٨	٥/٥	
الأربعاء	قمري	٤	١١	١٨	٢٥	
	شمسي	٤/١٥	٤/٢٢	٤/٢٩	٥/٦	
الخميس	قمري	٥	١٢	١٩	٢٦	
	شمسي	٤/١٦	٤/٢٣	٤/٣٠	٥/٧	
الجمعة	قمري	٦	١٣	٢٠	٢٧	
	شمسي	٤/١٧	٤/٢٤	٥/١	٥/٨	

وأقول : إن أعلام التاريخ قد ذكروا : أن ولادة الرسول الكريم ﷺ حصلت ليلا قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ وضع ليلا ، وكان أهل الجاهلية ، إذا ولد لهم مولود من تحت الليل ، رموه تحت الإناء ، فلا ينظرون إليه حتى يصبحوا ، فلما

ولد رسول الله ﷺ ، رموه تحت البرمة [١٨٨]، فلما أصبحوا ، إذا هي قد انفلقت ، وعيناه إلى السماء...[١٨٩] .

فيمكن أن يقال : إذا وافقنا ما رجحه العلماء في تاريخ (٨ ربيع الأول عام ٥٧١م) ، فإن الولادة المباركة تمت ليلة الإثنين ، ولأن بداية اليوم تكون من الليل ، كما يقال : ليلة الجمعة ، وليلة العيد ...الخ . فلا مانع من القول : إنه ولد بتاريخ (٨ ربيع الأول) الموافق ليوم الأحد ، ليلة الإثنين . فجمع الرواة بين تاريخ يوم الأحد ، وليلة الإثنين ، وإنما لم يقولوا : ولد يوم (٩ ربيع الأول) لأن ولادته لم تكن صباحا ، فحسبت على اليوم السابق . والله تعالى أعلم .

وإنما تركت يوم الثاني عشر من ربيع الأول ، لأنه يوافق يوم الخميس ، وكذلك يوم الثامن عشر منه ،لأنه يوافق يوم الأربعاء . فكان أقرب التواريخ هو يوم الثامن من ربيع الأول .

فالذي تميل إليه النفس فعلا ، هو يوم الثامن من ربيع الأول ، لما ذكرت من تصحيح أهل التاريخ له ، وقطع الخوارزمي به، وترجيح الحافظ ابن دحية له، وحكاية الحميدي له عن شيخه ابن حزم ، ورواية الرواة له عن الزهري .

فهؤلاء علماء التاريخ والحساب والحديث والفقه وغيرهم ، كلهم رجحوه ، وقووه ، واختاروه . وإذا ثبت ذلك فلا حجة في قول المنكرين : (مادام التاريخ غير متفق عليه ، فلا يصح الاحتفال به لجهالته) .

وعلى فرض بقاء جهالته ، وعدم معرفتنا لوقته الصحيح الذي حصل فيه ، بسبب النسيء الذي كانت تستخدمه العرب ، فإننا نلمح في فعله ﷺ ، ما يدلُّ على جواز فعله طيلة أيام العام ، فسوف نذكر (أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم الإثنين . قال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه) [١٩٠] .

---

[١٨٨] البرمة : القدر . السيرة الحلبية ١/١٠٩ .

[١٨٩] البدء والتاريخ ٤/١٣٢ والبداية والنهاية ٢/٢٦٥ والسيرة الحلبية ١/١٠٩ .

[١٩٠] مسلم ١١٦٢ .

فلعلّ الله تعالى لم يطلعه على تاريخ مولده في أي شهر كان ، لعدم ثبات الشهور في تلك الأزمنة بسبب النسيء ، فصام احتفالا بمولده وبعثته يوم الإثنين من كل إسبوع ، فكرر الاحتفال بذلك قرابة (٤٨) مرة في العام الواحد . فلابأس أن يقام الاحتفال بمولده في أي يوم اثنين، من أي شهر . والله تعالى أعلم . وفي هذا جواب على اعتراض ابن حجر العسقلاني الذي قدمناه ، حينما اشترط تحري يوم المولد بعينه ، وحذر من فعل من توسع فيه ، فجعله يوما من السنة ، وقال : (فيه ما فيه).

ومن المناسب هنا ، ذكر اللطيفة التي أوردها ابن الحاج وغيره ، في بيان الحكمة ، من اختيار الله تعالى ، مولد نبيه ﷺ ، يوم الإثنين من شهر ربيع الأول إذ قال : فإن قال قائل : ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام ، خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول ، وبيوم الإثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ، ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، وفيه ليلة القدر ، واختص بفضائل عديدة ، ولا في الأشهر الحرم ، التي جعل الله لها الحرمة ، يوم خلق السماوات والأرض ، ولا في ليلة النصف من شعبان ، ولا في يوم الجمعة ، ولا في ليلتها ؟ فالجواب من أربعة أوجه :

الوجه الأول : ما ورد في الحديث ، من أن الله تعالى ، خلق الشجر يوم الإثنين[١٩١] . وفي ذلك تنبيه عظيم ، وهو أن خلق الأقوات والأرزاق ، والفواكه والخيرات التي يتغذى بها بنو آدم ، ويحيون ، ويتداوون ، وتنشرح صدورهم لرؤيتها ، وتطيب بها نفوسهم ، وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها ... يشبه وجوده ﷺ في هذا الشهر ، وفي هذا اليوم ، بسبب ما وجد من الخير العظيم ، والبركة الشاملة ، لأمته صلوات الله عليه وسلامه .

---

[١٩١] مسلم ٢٧٨٩ .

الوجه الثاني : فيه إشارة وتفاؤل بالنسبة إلى اشتقاقه ، وقد قال الشيخ الإمام أبو عبدالرحمن الصقلي ـ رحمه الله ـ : لكل إنسان من اسمه نصيب . ففصل الربيع ، فيه تنشق الأرض عما في بطنها ، من نعم المولى سبحانه وتعالى ، وأرزاقه ...

الوجه الثالث : إن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها ، وشريعته أعدل الشرائع وأسمحها .

الوجه الرابع : إن الحكيم سبحانه أراد أن يشرف به الزمان الذي ولد فيه ، فلو ولد في الأوقات المتقدم ذكرها ، لكان قد يتوهم أنه يتشرف بها . والعكس هو الصحيح [١٩٢] .

الدليل السادس : إذا كان الشهر الذي ولد فيه هو ربيع الأول ، هو بعينه الشهر الذي توفي فيه ، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه . قال ذلك الفاكهاني ، فيما نقله عنه السيوطي [١٩٣] .

وقد أجاب عن ذلك السيوطي بقوله : إن ولادته أعظم النعم علينا، ووفاته أعظم المصائب لنا ، والشريعة حثت على إظهار شكرالنعم ، والصبر والسكون والكتم عند المصائب ، وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة ، وهي إظهار شكر وفرح بالمولود ، ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره ، بل نهى عن النياحة ، وإظهار الجزع ، فدلت قواعد الشريعة ، على أنه يحسن في هذا الشهر ، إظهار الفرح بولادته ﷺ ، من دون إظهار الحزن فيه بوفاته ، وقد قال ابن رجب في كتاب اللطائف ، في

---

[١٩٢] المدخل لابن الحاج ٢/٢٦ والحاوي للسيوطي ١/ ١٩٧ .

[١٩٣] الحاوي للسيوطي ١/ ١٩٢ .

ذم من اتخذ يوم عاشوراء مأتما ، لأجل قتل الحسين : لم يأمر الله ولا رسولهﷺ ، باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما ، فكيف ممن هو دونهم [١٩٤] .

الدليل السابع : إن عمل المولد غالبا ما يرافقه بدع ومحرمات ، كالغناء ، وآلات الطرب المهيجة لطرب النفوس ، واختلاط النساء بالرجال ، وظهور العورات ، والنظر المحرم بينهم . وبالغ بعضهم فقال : إن غالب هذه الاحتفالات لاتخلو من شرب المسكرات والمخدرات ، وقد يقع فيها الشرك الأكبر ، بالغلو في رسول الله ﷺ ، أو غيره من الأولياء ، ودعائه والإستغاثة به ، وطلب المدد منه ، واعتقاد أنه يعلم الغيب ، وغير ذلك من الأمور الكفرية ، التي يتعاطاها الكثير من الناس ، في احتفالهم بمولد الرسول ﷺ ، وغيره من الأولياء .

ومن العجائب والغرائب ، أن الكثير من الناس ينشط ويجتهد في حضور هذه الاحتفالات ، ويدافع عنها ، ويتخلف عما أوجب الله تعالى عليه من حضور الجمع والجماعات ، ولايرفع بذلك رأسا ، ولا يرى أنه أتى منكرا عظيما . أو أن بعضهم يظن ، أن رسول الله ﷺ يحضر المولد ، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين ، وهذا من أعظم الباطل ، وأقبح الجهل ، لأنه لايخرج من قبره قبل يوم القيامة ، ولايتصل بأحد من الناس ، ولايحضر اجتماعاتهم ، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة ، وروحه في أعلى عليين ، عند ربه في دار الكرامة ، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ، ليس فيه نزاع بينهم [١٩٥] .

والجواب : أن ما ذكر ، ليس فيه ذم للمولد ، بل ذم لبعض ما قد يقع من بعض العوام من محرمات أو منكرات ، فهذه المحرمات شيء ، والمولد شيء آخر ، ولابد من القول : بأن البحث عن حكم شيء يجب أن ينصب عليه ، لاعلى ما

---

[١٩٤] الحاوي للسيوطي ١/١٩٣ .

[١٩٥] المدخل لابن الحاج ٢/ ١٢ والباعث على إنكار البدع ص١١٠ و١١١ .

قد يرافقه في بعض الأحيان ، وهو ما يسميه الفقهاء : بالوصف غير اللازم للحكم ، وهذا مماثل لما ذكره العلماء ، عن حكم البيع وقت النداء للجمعة ، فإن كثيرا منهم قال : البيع صحيح ، وفاعله آثم [١٩٦] وهو ما يسمى بالمحرم لغيره ، فهو مباح بأصله ، لكن رافقه وصف محرم فحرم لأجله ، ولو تخلف هذا الوصف لعاد مباحا .

فلو خلا احتفال المولد عن هذه المنكرات ، فلا مانع منه ، لأن الحرمة ليست أصلية فيه ، بل عارضة عليه .

ولابد من الإشارة إلى : وجوب التركيز على وجود فرق بين الإسلام والمسلم ، أو بين الحكم الشرعي ، والمكلف ، فالإسلام أحكام شرعية حقة ، ثابتة وواضحة ، أما المسلم ، فقد يلتزم بتلك الأحكام ، فيكون فعله مشروعا ، وقد يخالف تلك الأحكام ، فيكون فعله مخصوصا غير مشروع ، أما أصل الفعل وحكمه فلايتغيران .

فإذا ثبت أن احتفال المولد النبوي مشروع في الأصل ، فهذا حكم شرعي نابع من الإسلام ، لاغبار عليه ، أما المسلم المحتفل بالمولد ، فقد يلتزم في احتفاله بما أقره الشرع ، فيكون المولد الذي عمله هو ، أو حضره ، مباح ، وأما أن يخالف ذلك المسلم شرع الله ، بارتكابه بعض المحرمات ، فلا يقال : إن المولد محرم ، لأن المسلم خالف شرع الله ، بل يقال : إن المولد مباح ومرتكب المحظور آثم . ولو أننا ألغينا كل فعل مشروع في الأصل ، بسبب أخطاء ، أو آثام يرتكبها بعض المسلمين ، لساغ لنا أن نقول : إن الصلاة حرام ، لأن كثيرا من المسلمين لايؤدونها على الوجه الصحيح ، وبعضهم يرائي فيها ، وبعضهم يأتي المسجد لينظر إلى النساء المصليات ، وكذا الحج وباقي العبادات . وهذا مالايقبله مسلم عاقل . بل يقال : إن الصلاة والحج في الأصل مشروعان ، وأما المسلم العاصي ،

---

[١٩٦] التفسير الكبير للرازي ١٣/١٠ والبحر الرائق ٢/ ١٦٩ وحاشية الرملي ٢/٢ .

فهو آثم لوحده ، بسبب ارتكابه المعاصي ، وليس بسبب صلاته أو حجه ، وعلى المسلمين منعه من معصيته ، بالنصح أو بوسائل تغيير المنكر المعروفة .

المبحث الثالث : أدلة المجيزين للاحتفال بالمولد

كل ما تقدم من مناقشة لأدلة المنكرين ، مبني على فرض عدم وجود أدلة شرعية ، تثبت أصل المولد ومشروعيته في دين الإسلام ، لكن لابد من القول : بأن ذلك مجرد افتراض ، على سبيل التنزل ، وإلا فالأدلة وافرة في إثبات أصل لهذا الاحتفال ، وهي متنوعة نجملها فيما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) [١٩٧] .

وجه الدلالة : قوله (وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا) . وقد ذكر المفسرون لمعنى الرحمة هنا عدة معان منها : القرآن ، أوأن جعلنا الله من أهل القرآن ، أو تزيين الإسلام في القلوب ،أو الجنة ، أو السنن [١٩٨] .

إلا أن بعضهم حمل الآية على عمومها ، قال ابن جزيء الكلبي : والفضل والرحمة عموم [١٩٩] . فهي بعمومها تشمل كل ما سماه الله تعالى رحمة ، ومن جملة ذلك : رسول الله ﷺ ، قال تعالى :[٢٠٠] (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [٢٠١] .

---

[١٩٧] يونس الآية ٥٨ .

[١٩٨] تفسير البغوي ٢/٣٥٨ .

[١٩٩] التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٩٥ .

[٢٠٠] سورة الأنبياء : ١٠٧ .

[٢٠١] سورة الانبياء الآية ١٠٧.

وقد صرح بهذا المعنى ابن عباس فيما رواه عنه السيوطي ، قال : أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس في الآية قال : فضل الله : العلم ، ورحمته : محمد ﷺ ، قال الله تعالى :(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [٢٠٢] .

ومن مظاهر الفرح برسول الله ﷺ ، الاحتفال بموعد مجيئه إلى الدنيا رحمة لأهلها وللمؤمنين به . قال تعالى : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) [٢٠٣] .

الدليل الثاني: صحّ عن أبي قتادة الأنصاري : أن رسول اللهﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين فقال :(ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه) [٢٠٤]

وقد مرّ ذكر هذا الحديث الشريف ، وواضح فيه أن رسول الله ﷺ ، شرع فيه الصيام ، كنوع من أنواع الشكر لله تعالى على مولده وبعثته للبشرية ، أو نزول القرآن الكريم عليه ، فمن استطاع الصيام فيه ، فقد أتى بالسنة ، وشكر الله تعالى بعين ما فعله رسوله الكريم ﷺ ، ومن لم يصم ، استعاض عن ذلك بإطعام الطعام ، أو الإجتماع على ذكر الله والصلاة على رسولهﷺ، أو قراءة القرآن الكريم أوسيرة الرسول ﷺ ، وعمل ما شابه من الأعمال الصالحة ، إظهارا للفرح ، واحتفالا بمولد سيد البشر .

ولايقال : لايجوز أن يفعل غير الصيام . فإن رسول الله ﷺ لما صام ذلك اليوم ، فإن فعله لايدل إلا على جواز فعل الصوم ، لكنه لم ينص على منع ما سوى الصيام . ونستطيع أن نلمح في أحكام الشريعة الإسلامية ، أن الله تعالى أقام الإطعام مقام الصيام ، لمن لم يؤده في رمضان ، لمرض أو سفر ، وكذا الإعتاق . فإذا قام الإطعام والإعتاق مقام صيام رمضان ، لمن لم يقدر عليه ، فلا داعي

---

[٢٠٢] الدر المنثور ٤/ ٣٦٧ وزاد المسير ٤/٤٠ .

[٢٠٣] سورة التوبة الآية ١٢٨ .

[٢٠٤] مسلم ١١٦٢ .

لحصر الاحتفال بالصيام فقط ، فأبواب الشكر لله تعالى أوسع من أن تضيق بدون دليل . والله تعالى أعلم .

الدليل الثالث : عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة ، وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل ، على فرعون ، ونحن نصومه تعظيما له . فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى بموسى منكم . ثم أمر بصومه [٢٠٥] .

وواضح من قول اليهود : أنهم يصومون هذا اليوم تعظيما له ، ومن أمره ﷺ بصيامه ، أنه أقر تعظيم هذا اليوم ، وأوجب صيامه ، وعده عيدا آخر من أعياد المسلمين .

ولعل في ذلك ردا على من يدعي أن أعياد المسلمين محصورة بعيدي الفطر والأضحى ويوم الجمعة ، قال أبوالدرداء رضي الله عنه : التمسوا الخير دهركم كله ، وتعرضوا لنفحات رحمة الله ، فإن لله نفحات من رحمته ، يصيب بها من يشاء من عباده ، واسألوا الله أن يستر عوراتكم ، ويؤمن روعاتكم [٢٠٦] .

بل روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : افعلوا الخير دهركم ، وتعرضوا لنفحات رحمة الله ، فإن لله نفحات من رحمته ، يصيب بها من يشاء من عباده ... [٢٠٧] . وفي رواية : إن لربكم ، في أيام دهركم نفحات ، فتعرضوا له ، لعله أن يصيبكم نفحة منها ، فلا تشقون بعدها أبدا [٢٠٨] .

قال المناوي :ومقصود الحديث أن لله فيوضا ومواهب تبدو لوامعها من فتحات أبواب خزائن الكرم والمنن في بعض أوقات ... ووقت النفحة غير معلوم بل مبهم

---

[٢٠٥] البخاري ٣٧٢٧ .

[٢٠٦] ابن أبي شيبة ٣٤٥٩٤ .

[٢٠٧] المعجم الكبير للطبراني ١/ ٢٥٠ وقال الهيثمي : إسناد رجاله رجال الصحيح غيرعيسى بن موسى وهو ثقة . مجمع الزوائد ٢٣١/١٠ .

[٢٠٨] المعجم الكبير للطبراني ٢٣٣/١٩ .

في الأزمنة والساعات وإنما غيب علمه لتدوام على الطلب بالسؤال المتداول كما في ليلة القدر وساعة الجمعة فقصد أن يكونوا متعرضين له في كل وقت قياما وقعودا وعلى جنوبهم وفي وقت التصرف في أشغال الدنيا فإنه إذا داوم أوشك أن يوافق الوقت الذي يفتح فيه ... فيسعد بسعادة الأبد [٢٠٩] .

ولعل يوم المولد فيه هذا المعنى ، فليس عبثا أن يختار الله تعالى هذا الزمان ، ليخلق فيه الرحمة المهداة ، ويرسلها لتعم الدنيا ، وجميع المخلوقات ، فلعل التعرض من العبد لهذا الوقت ، وذاك الزمان ، يعرضه لنفحة من رحمات رب العباد ، فيسعد بها السعادة الكبرى .

الدليل الرابع : عن أنس :(أن النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعدما بعث نبيا)

قال صاحب الأحاديث المختارة : إسناده صحيح ، وله طرق متعددة ، ذكرها ابن حجر ، وقال عن أحدها : قوي الإسناد . وقال العراقي : له طريق لابأس بها . وهذه الطريق اعترض عليها ، لأن فيها عبدالله بن المثنى ، قال ابن حجر : فلولا ما في عبدالله بن المثنى من المقال ، لكان هذا الحديث صحيحا ، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، ووثقه العجلي والترمذي . فالرجل ليس مجمعا على ضعفه [٢١٠] .

قال السيوطي : وقد ظهر لي مشروعية الاحتفال بالمولد ، بناء على هذا الحديث ، فقد عقّ ﷺ عن نفسه بعد النبوة ، مع أنه قد ورد أن جده عبدالمطلب عقّ عنه في سابع ولادته [٢١١] ، والعقيقة لاتعاد مرة ثانية ، فيحمل ذلك على ، أن الذي

---

[٢٠٩] فيض القدير ١/٥٤١ .

[٢١٠] الأحاديث المختارة ٥/٢٠٤ وانظر : البيهقي ١٩٠٥٦ والمعجم الأوسط للطبراني ١/ ٢٩٨ وقال في مجمع الزوائد ٤/٥٩ : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ، ليس هو في الميزان . فتح الباري ٩/٥٩٥ وطرح التثريب ٥/١٨٠ .

[٢١١] السيرة الحلبية ١/١٢٨ وشرح الموطأ للزرقاني ٤/٥٥٨ وتنوير الحوالك ٢/ ٢٦٣ .

فعله النبي ﷺ ، إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين ، وتشريع لأمته ، كما كان يصلي على نفسه ، لذلك فيستحب لنا إظهار الشكر بمولده ، بالاجتماع ، وإطعام الطعام ، ونحو ذلك من وجوه القربات ، وإظهار المسرات [٢١٢] .

الدليل الخامس : روى البخاري أن عروة قال : وثويبة مولاة لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو لهب ، أريه بعض أهله بشر حيبة [٢١٣] ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم ، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة [٢١٤] .

وفي رواية أخرى ، قال عروة : قال أبو لهب : لم ألق أو أجد بعدكم رخاء ، غير أني سقيت في هذه مني ، لعتقي ثويبة ، وأشار إلى النقرة التي تلي الإبهام ، والتي تليها [٢١٥] .

وقال ابن حجر : ذكر السهيلي أن العباس قال لما مات أبو لهب : رأيته في منامي بعد حول ، في شر حال ، فقال : مالقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين ، قال : وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الإثنين ، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها [٢١٦] .

فهذا أبولهب مخلد في النار ، كافر بالله ورسوله ﷺ ومع ذلك يخفف عنه العذاب ، لسروره بمولد رسول الله ﷺ ، وعتقه بهذه المناسبة جاريته ثويبة . فكيف بمن يسر بمولد المصطفى ﷺ وهو مؤمن به ؟ فهذا من باب أولى أن يكتب له القبول ، وتناله الرحمة في الدنيا والآخرة .

---

[٢١٢] الحاوي للسيوطي ١٩٦/١ .

[٢١٣] حيبة : بكسر الحاء معناها (سوء حال) فتح الباري ١٤٥/٩ .

[٢١٤] البخاري ٤٨١٣ .

[٢١٥] عبدالرزاق ١٣٩٥٥ .

[٢١٦] فتح الباري ١٤٥/٩ وعمدة القاري ٩٥/٢٠ وطبقات ابن سعد ١٠٨/١ وكشف المشكل ٢١٠/١ وإعانة الطالبين ٣٦٤/٣ والحاوي للسيوطي ١/ ١٩٦ و١٩٧ .

وقد قال الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي ، حافظ الشام ، في كتابه (مورد الصادي في مولد الهادي) : فقد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الإثنين ، لإعتاقه ثويبة ، سرورا بميلاد النبي ﷺ ، ثم أنشد : [٢١٧]

إذا كان هذا كافراً جاءَ ذمُّه ..... وتبتْ يداهُ في الجحيمِ مخلَّدا
أتى أَنَّهُ في يومِ الاثنينِ دائماً ..... يُخففُ عنهُ للسرورِ بأحمدا
فماالظنُّ بالعبدِ الذي كانَ عمرُهُ ..... بأحمدَ مسروراً وماتَ موحدا

الدليل السادس : تقدم في بداية البحث ، أن أول من أحدث الاحتفال بالمولد ، على الشكل المتعارف عليه اليوم ، هو عمر بن محمد الملاء ، المتوفى سنة ٥٧١هـ في الموصل ، وبعده الملك المظفر ملك أربيل ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ . وأن أول من أنكر هذه الاحتفالات ، الإمام تاج الدين عمر بن علي اللخمي المشهور بالفاكهاني ، المولود سنة ٦٥٤هـ أو ٦٥٦هـ ، والمتوفى سنة ٧٣٤هـ ، وجاء بعده الإمام ابن تيمية الحراني ، المولود سنة ٦٦١هـ ، والمتوفى سنة ٧٢٨هـ [٢١٨] .

وقد ذكرنا في أوائل هذا البحث ، أن الملك المظفر ، كان يجمع أهل العلم والفقه والعبادة ، لهذه الاحتفالات ، من دون نكير من أحد منهم أو من غيرهم ، وبقي الحال هكذا ، مع شهرته ومعرفة الجميع به ، وألأخبار التي أوردناها في كيفية هذه الاحتفالات ، دالة على ذلك ، ومثل هذه الحال يمكن أن يقال : إن فيها حصول إجماع أو اتفاق على مشروعية ذلك ، مع مضي مايزيد على قرن من الزمان ، من دون نكير ، إلى أن حصل الإنكار من هذين الإمامين .

---

[٢١٧] الحاوي للسيوطي ١٩٧/١ وإعانة الطالبين ٣٦٤/٣ وحواشي الشرواني ٤٢٣/٧ .

[٢١٨] شذرات الذهب ٢٢٩/٤ و٢٤١ والحاوي للسيوطي ١٨٩/١ والديباج المذهب ص ١٨٧ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢١ .

فهل يصح في مثل هذه الحالة ، أن يرفض حكم استقر عليه علماء عصر من العصور ؟ ولعل جميعهم أو أكثرهم مات قبل أن يظهر من ينكر عليهم مافعلوا .

أقول : أليس مثل هذا الإنكار يعد خرقا للإجماع ، ومخالفة غير سائغة له ، بعد أن استقر وثبت ؟ .

فلو نظرنا إلى سنة وفاة الإمام الفاكهاني ، وسنة وفاة الشيخ عمر بن محمد الملاء ، لتبين أن بينهما مالايقل عن ١٦٣سنة ، وما بين الفاكهاني وبين الملك المظفر في الوفاة ، مالايقل عن ١٠٤ سنة . هذا إذا قلنا : إن أول من أنكر الاحتفال هو الشيخ الفاكهاني ، لأن سنة ولادته متقدمة على سنة ولادة الشيخ ابن تيمية .

أما لو اعتبرنا سنة الوفاة ، فسيكون ابن تيمية هو أول المنكرين ، وما بين وفاته ووفاة الشيخ عمر الملاء ما لايقل عن ١٥٧ سنة ، وبين وفاة ابن تيمية ووفاة الملك المظفر ما لايقل عن ٩٨ سنة .

وهذ يعني : أن أول من أنكر ، إنما أنكر على إجماع حصل ، وحكم ثبت ، لأن الجمهور من علماء المسلمين يرون ، انعقاد الإجماع دون اشتراط انقراض عصر المجمعين ، وحتى على رأي من اشترط الإنقراض ، فإن هذا الشرط متحقق هنا ، لوجود فارق بين الطرفين يصل إلى قرن أو أكثر من الزمان .

ومعلوم أن الإجماع حجة قطعية ملزمة للمسلمين ، لاتجوز معها المخالفة أو النقض[٢١٩] . وأقل ما يقال عن مخالفة الإجماع أو نقضه : إنه معصية [٢٢٠] .

وبعد ما تقدم ، فالراجح بإذن الله تعالى ، قول من أجاز أو استحسن هذه الاحتفالات ، ولايسعنا أن نقول ، إلا بمثل ما قالت طائفة من أعلام العلماء ، ومحققيهم ، وفضلائهم . وأسوق الآن بعض أقوالهم ، تأييدا لما ذهبنا إليه وما رجحناه :

---

[٢١٩] الإحكام للآمدي ٣١٦/١ والوجيز للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٥١ ١٥٢ .

[٢٢٠] المنثور في القواعد للزركشي ٨٦/٣ والإحكام للآمدي ١/ ٣٤٤ .

١. قال الإمام أبو شامة شيخ النووي : فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها ، والإستحباب لها ، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة ، غير مخالف لشيء منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي ، وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل ، وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعد في الصدر الأول ، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة ، من اصطناع المعروف ، والمعاونة على البر والتقوى ، ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ، ما كان يفعل بمدينة اربل جبرها الله تعالى ، كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ ، من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور، فان ذلك مع ما فيه من الإحسان الى الفقراء ، مشعر بمحبة النبي ﷺ ، وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله ، وشكرا لله تعالى على ما من به ، من إيجاد رسوله ، الذي أرسله رحمة للعالمين ، ﷺ وعلى جميع المرسلين [٢٢١] .

٢. قال السخاوي إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم [٢٢٢]

٣. وقال ابن الجوزي من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام [٢٢٣] .

٤. وسئل ابن حجر العسقلاني عن عمل المولد فأجاب : أصل عمل المولد بدعة ، لم تنقل عن أحد من السلف الصالح ، من القرون الثلاثة ، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها ، فمن تحرى في عملها

---

[٢٢١] الباعث على إنكار البدع ص ٢٣ .

[٢٢٢] إعانة الطالبين ٣/٣٦٤ .

[٢٢٣] المصدر نفسه .

المحاسن ، وتجنب ضدها ، كان بدعة حسنة ، وإلا فلا ، وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت ، وهو ما ثبت في الصحيحين ، من أن النبيﷺ قدم المدينة ، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم فقالوا : هو يوم أغرق الله فيه فرعون ، ونجى موسى ، فنحن نصومه شكرا لله تعالى . فيستفاد منه فعل الشكر لله ، على ما من به ، في يوم معين ، من إسداء نعمة أو دفع نقمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة ، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ، نبي الرحمة في ذلك اليوم ... [٢٢٤] .

وفي الختام أقول : على فرض أن كل ما قدمناه غير صحيح ، ولا دليل يدل على صحة هذه الاحتفالات ، وأنها مبتدعة محرمة ، تهدي إلى الضلال . فقد ثبت في سنة رسول الله ﷺ ، أن الفعل قد يكون منهيا عنه ، ومحرما ، لكن حكمه يتغير ، لظرف طارىء ، أو في حال خاص ، كما قرر العلماء قاعدة تقضي : بأنه قد تتغير الأحكام بتغير الزمان ، أو الظروف المحيطة بالحكم ، أو الفعل المراد معرفة حكمه .

فقد روي أن أبا دجانة رضي الله عنه ، شد رأسه يوم أحد بعصابة حمراء ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، وهو مختال في مشيته بين الصفين ، فقال : (إنها مشية يبغضها الله ، إلا في هذا الموضع) [٢٢٥] .

ويعضده حديث : (وإن من الخيلاء ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ... والخيلاء التي يحب الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال ...) [٢٢٦] .

---

[٢٢٤] الحاوي للسيوطي ١/ ١٩٦ .

[٢٢٥] ينظر:المعجم الكبير للطبراني ٦٥٠٨ ومجمع الزوائد ١٠٩/٦ وفتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٨ وإغاثة اللهفان ٧٠/٢ وقال الشوكاني : صحح الحديث الحاكم . نيل الأوطار ٦٨/٨

[٢٢٦] أبوداود ٢٦٥٩ والنسائي ٢٥٥٨ وابن حبان ٢٩٥ .

قال ابن عربي : الخضوع واجب في كل حال ، إلى الله تعالى باطنا وظاهرا ، فإذا اتفق أن يقام العبد في موطن ، الأولى فيه ظهور عزة الإيمان وجبروته وعظمته ، لعز المؤمن وعظمته وجبروته ، ويظهر في المؤمن من الأنفة والجبروت ، ما يناقض الخضوع والذلة ، فالأولى إظهار ما يقتضيه ذلك الموطن ، قال تعالى : (وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ) [٢٢٧] ، وقال:(وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) [٢٢٨] . فهذا من باب إظهار عزة الإيمان ، بعزة المؤمن ، وفي الحديث (إن التبختر مشية يبغضها الله إلا بين الصفين) فإذا علمت أن للمواطن أحكاما ، فافعل بمقتضاها تكن حكيما [٢٢٩] .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ ، شأنه شأن من سبقه من الأنبياء ، كان ومازال ، له أعداء كثيرون ، يناصبونه العداء ، وكلنا رآى وسمع ما يصنعه اليوم بعض أعدائه ، من رسوم مسيئة لشخصه ودينه ، ولاأظن أن فاعليها قصدهم النيل منه شخصيا ، فهم أبعد ما يكونون عن نيل ذلك، لكن مقصدهم ومبتغاهم ، أن يعرفوا أمازال في أمته من يعتز به ، ويدافع عنه ، ويغضب لحرمته . ولعل أسهل طريق اليوم ، لنُري أعداءه مكانته في قلوبنا ، وقدر محبتنا له ، ومدى تمسكنا بنهجه ، أن نكثر من احتفالنا بمولده الكريم ، حتى وإن كان هذا الاحتفال بدعة ، لم يسبقنا إليه سلفنا الصالح ، فيكون من باب : (هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع) . فليكن المولد بدعة ، يبغضه الله إلا في هذا الموضع ، أي إذا أريد به الرد على كل مسيء لرسولنا الكريم ﷺ ، إعلاء لقدره ، وإظهارا لإيماننا وتمسكنا به ، وحبنا له ، على أن لانقتصر على ذلك فقط ، بل يجب أن نضم إليه تمسكنا بمنهجه ، وتطبيقنا لسنته ، على الوجه الذي أمر به . والله تعالى أعلم .

---

[٢٢٧] سورة آل عمران من الآية١٥٩

[٢٢٨] سورة التوبة من الآية٧٣

[٢٢٩] فيض القدير ٢٧٧/٤ .

الخاتمــة

بعد هذه الجولة في ثنايا هذا الموضوع ، واستعراض أدلة الخصوم فيه ، أود أن أسجل أهم النتائج التي وصلت إليها فيه وهي :

١. للاحتفال بالمولد مظهران : قديم ومحدث ، فأما القديم : فهو إقامة العبادات التي فيها شكر الله تعالى ، على النعمة ببروز هذا الرسول الكريم ، رحمة للعالمين ، بصيام يوم هذه المناسبة ، أو إطعام الطعام فيها ، أو الإجتماع على ذكر الله عزوجل ، والصلاة على رسوله ، وتلاوة مولده ، وتذكير الناس بمكانته ، مستندين في ذلك إلى فعله ﷺ في يوم الإثنين من كل إسبوع .

أما المحدث : فهو ما دخل بعض تلك الاحتفالات في بعض بلاد المسلمين، وليس كلها ، من أمور فيها مخالفات شرعية ، كالإختلاط والغناء وما شابه ، ولاشك أن الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، في الفرق بين هذه الاحتفالات ، وإن كان الحرام ليس في أصل الاحتفال ، وإنما في بعض ما رافق تلك الاحتفالات ، فلا يقال : إن الاحتفال محرم ، لأنه رافقته هذه المخالفات ، وإنما الاحتفال جائز أو مستحسن ، والمخالفة محرمة .

٢. الاحتفالات المعروفة بشكلها الحالي ، لم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ ، أو صحابته الكرام ، وإنما ظهر ذلك في الثلث الأخير من القرن السادس الهجري ، وبدايات القرن السابع ، على يد الملك المظفر ـ أحد ملوك أربيل في شمال العراق ـ وكان يقتدي في ذلك ، بأحد شيوخ الموصل وصالحيها ، وهو معين الدين عمر بن محمد الملاء .

٣. بدء هذه الاحتفالات لاقى قبولا واستحسانا لدى علماء تلك العصور ، وموافقة لم يظهر لها نكير من أحد منهم ، فكان ذلك إجماعا على صحة الأمر ومشروعيته ، وأول من حدث منه الإنكار أو الإعتراض ، هو الشيخ الفاكهاني ، من متأخري المالكية ، وتابعه الإمام ابن تيمية في ذلك،

وكلاهما محجوج بالإجماع المنعقد قبله ، لمرور قرن أو قرن ونصف قبلهما ، دون نكير من أحد أو اعتراض على ما جرى .

٤. الأرجح في تحديد يوم المولد ، إن كان لابد من تحديده ، هو يوم الثامن من ربيع الأول من العام ٥٧١م ، وإلا ففي السنة الصحيحة إشارة إلى عدم القدرة على تحديد ذلك اليوم بالضبط ، ولذلك صام رسول الله ﷺ يوم الإثنين ، (وهو يوم المولد)، من كل إسبوع ، وفي ذلك إشارة إلى إمكانية الاحتفال بهذه المناسبة ، طيلة أيام السنة ، في كل إثنين من أيامها ، وعدم اشتراط وقوع ذلك ، في شهر ربيع الأول ، وإن كانت توجد علامات ترجح كونه في ذلك الشهر .

٥. البدعة التي تكون ضلالة ، إنما هي في المسائل الإعتقادية ، سواء نهى عنها الله ورسوله ، أو لم ينهيا عنها ، أما المحدثات في غير العقائد ، كمسائل الفروع الفقهية ، فلاتكون ضلالة ، إلا إذا ورد النص بالنهي عنها ، أما إن سكت الشارع عنها ، فلم يأمر بها ، ولم ينه عنها ، وكان في إحداثها جلب خير أو مصلحة للمسلمين ، فلا تسمى بدعة ، ضلالة ، ولاتؤدي بصاحبها إلى النار ، ولنا في صحابة رسول الله ﷺ في ذلك أسوة حسنة .

الباحث

المصـادر والمراجع

أولا : كتب التفسير

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢. التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة .

٣. تفسير البغوي، تأليف: البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك دار النشر: دار المعرفة – بيروت، .

٤. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى .

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.

٦. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة .

٧. الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣.

٨. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.

ثانيا : كتب الحديث وشروحه :

١. الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠، الطبعة: الأولى .
٢. الأوائل لابن أبي عاصم، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي .دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت .
٣. الأوائل للطبراني، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير دار النشر: مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال
٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧.
٦. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة.
٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق:

شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة.
٨. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب . دار النشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية .
٩. السلسلة الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني www.alalbany.net .
١٠. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر: دار الفكر – بيروت – .
١١. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار النشر: دار الفكر.
١٢. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا . دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤.
١٣. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – .
١٤. سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى،.
١٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى .

١٦. شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.
١٧. شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية .
١٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية .
١٩. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠. طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، تحقيق: عبد القادر محمد علي . دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى
٢١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية .
٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق: محب الدين الخطيب . دار النشر: دار المعرفة – بيروت،

٢٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى .
٢٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت . دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
٢٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب .دار النشر: دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٧. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية.
٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧ .
٢٩. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.
٣٠. مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر .
٣٢. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى .

٣٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي . دار النشر: دار العربية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية .
٣٤. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية .
٣٥. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥.
٣٦. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية .
٣٧. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن .الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت .
٣٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت .دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى .
٣٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ .

ثالثا : كتب العقائد :

١. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي .دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٦٩، الطبعة: الثانية .
٢. الباعث على إنكار البدع والحوادث، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: عثمان أحمد عنبر .دار النشر: دار الهدى – القاهرة – ١٣٩٨ – ١٩٧٨، الطبعة: الأولى .
٣. التوسل أنواعه وأحكامه : محمد ناصر الدين الألباني دراسة وتحقيق محمد عيد العباسي مكتبة المعارف . الرياض ط١ ١٤٢١هـ .
٤. منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم .دار النشر: مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى .

رابعا : كتب الفقه وأصوله :

١. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي .
٢. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية
٥. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

6. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
٧. حاشية الرملي : أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري .
٨. الحاوي للفتاوى : جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٨هـ .
٩. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
١٠. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف .
١١. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
١٢.كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .
١٤.المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م
١٥. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

١٦. المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود .
١٧ . الوجيز في أصول الفقه : د. عبدالكريم زيدان ، مطبعة سلمان الأعظمي . بغداد ١٣٨٧هـ .

خامسا : كتب السير والتاريخ والتراجم :

١. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، تأليف: عمر بن علي بن موسى البزار أبو حفص، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش
٢. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله تحقيق: محمد حامد الفقي . دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، الطبعة: الثانية .
٣. البدء والتاريخ، تأليف: وهو المطهر بن طاهر المقدسي، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية – بورسعيد .
٤. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت .
٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى.
٦. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري . دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥ .

٧. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار(رحلة ابن بطوطة)، تأليف: محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي أبو عبد الله، تحقيق: د. علي المنتصر الكتاني .دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة .
٨. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – ١٩٩٧، الطبعة: الأولى .
٩. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٨٩ – ١٩٦٩.
١٠. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى .
١١. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .دار النشر: دار الفكر – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، الطبعة: الأولى.
١٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان .دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية .
١٣. دلائل النبوة، تأليف: للبيهقي مؤسسة البراق . عبد الله جربوع .
١٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

١٥. الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم الزيبق .دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى .
١٦. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض .دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .
١٧. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٠.
١٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١ ..
١٩. صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي .دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩ – ١٩٧٩، الطبعة: الثانية .
٢٠. طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
٢١. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت .
٢٢. المختصر الكبير في سيرة الرسول ، تأليف: عز الدين بن جماعة الكتاني ، تحقيق: سامي مكي العاني .دار النشر: دار البشير – عمان – ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى .

٢٣. مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر .دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٥٩ .
٢٤. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس .دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٨٨هـ .
٢٥. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: احسان عباس .دار النشر: دار الثقافة – لبنان .

سابعا : كتب متنوعة :

١. حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للعلامة المحقق عبدالله بن الصديق الغماري ت ١٤١٣ هـ .

.www.fiseb.com__

٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى .
٣. المدخل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار النشر: دار الفكر – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م
٤. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٢٠١٠/١/٢٢م
٦ /صفر /١٤٣١هـ